الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مطبوعة بيداغوجية بعنوان

الصيرفة الإسلامية

السنة الثالثة تخصص اقتصاد نقدي و مالي

من إعداد الأستاذة الدكتورة: هند مهداوي

السنة الجامعية 2024-2025

تمهيد

لقد عرف نشاط الصيرفة الإسلامية تطورا ملحوظا في الآونة الأخيرة، حيث زاد عددها و انتشرت في كل دول العالم الإسلامية و غير الإسلامية، حيث أصبحت لها مساهمة معتبرة في النظام النقدي الدولي خاصة بعد الأزمات المالية التي عرفها النظام المالي المعاصر.

و سنحاول من خلال هذه المطبوعة الموجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص اقتصاد نقدي و مالي التطرق إلى عدة مواضيع تخص المصرف الإسلامي من أجل إعطاء الطالب لمحة حول النظام المالي الإسلامي بشكل عام و الذي تدخل ضمنه الصناعة المصرفية الإسلامية.

وقد تم التطرق إلى عدة محاور بداية من نشأته و خصائصه وأهدافه التي تميزه عن المصارف التقليدية، بالإضافة إلى مصادر الأموال في المصارف الإسلامية و استخداماتها أي الخدمات المالية في هذه المصارف.

من جهة أخرى يتم استعراض أهم المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية و أنواعها كما يتم تناول أهم صيغ التمويل الإسلامية سواء القائمة على المشاركة أو القائمة على البيع أو المداينات و صيغ التمويل القائمة على الإجارة بالإضافة إلى الجانب التكافلي الموجود في الصيرفة الإسلامية و الذي يعزز الدور الاجتماعي لها و هو صيغ التمويل القائمة على التكافل.

و عليه فمن خلال محاضرات هذا المقياس بمكن للطالب أن يكون نظرة شاملة حول المصارف الإسلامية و اهم الأنشطة التمويلية التي تقوم بها من خلال السعي لتحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على نشأة المصارف الإسلامية و أهميتها؛
- اعطاء توضيح للطالب حول الربا و أنواعه و تحريمه في الشريعة الإسلامية؛
- الإلمام بأهم الفروقات الجوهرية بين المصارف الإسلامية و نظيرتها التقليدية؛
- تكوين فكرة حول مصادر الأموال في المصارف الإسلامية و طرق استخدامها؛
- توضيح المخاطر التي تتعرض لها الصناعة المصرفية الإسلامية؛
- التعرف على صيغ التمويل الإسلامي و تطبيقاتها من طرف المصارف الإسلامية.

و تتمثل أهم محاور هذه المادة في :

المحور الأول: مفهوم و نشأة البنوك الإسلامية

المحور الثاني : خصائص و أهداف البنوك الإسلامية

المحور الثالث: موارد و استخدامات البنوك الإسلامية

المحور الرابع: المخاطر التي تواجه الصيرفة الإسلامية

المحور الخامس: صيغ الإعانات و التكافل (القرض الحسن، الزكاة ، الوقف ، التأمين التكافلي)

المحور السادس: صيغ المشاركة في عائد الإستثمار

المحور السابع: صيغ البيوع (الصيغ القائمة على المديونية)

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
تمهيد	01
فهرس المحتويات	03
مفهوم و نشأة المصارف الإسلامية	04
مفهوم المصرف الإسلامي	08
نشأة المصارف الإسلامية	09
خصائص المصارف الإسلامية	12
أهداف المصارف الإسلامية	13
أهم الفوارق بين المصرف الإسلامي و التقليدي	15
مصادر أموال المصارف الإسلامية	17
الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية	20
خصائص خدمات المصارف الإسلامية	21
أنواع خدمات المصارف الإسلامية	22
مفهوم المخاطر	25
مفهوم إدارة المخاطر في المصارف	26
أنواع المخاطر في المصارف الإسلامية	27
مراحل إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية	34
مفهوم صيغة التمويل بالإجارة	37
أنواع الإجارة	38
صيغة التمويل بالمغارسة	40
التمويل التكافلي	41
صيغة التمويل بالمشاركة	43

الضوابط الشرعية لصيغة التمويل بالمشاركة	44
أنواع المشاركة	44
صيغة التمويل بالمضاربة	45
شروط المضاربة	45
أنواع عقد المضاربة	47
مفهوم المزارعة	48
شروط عقد المزارعة	49
مفهوم صيغة المساقاة	49
شروط عقد المساقاة	50
مفهوم صيغة المرابحة	51
شروط عقد المرابحة	52
أنواع المرابحة	53
صيغة السلم	54
أركان السلم و شروطه	55
صيغة الاستصناع و مفهومها	56
شروط عقد الاستصناع	57
أنواع الاستصناع	58
مفهوم البيع الآجل	59
شروط البيع الآجل	60
الخاتمة	61
قائمة المصادر و المراجع	62

المحاضرة الأولى: مفهوم و نشأة البنوك الإسلامية

لقد انتشرت البنوك الإسلامية عبر القارات الخمس، حيث تزايد عددها وارتفع حجم أصولها وودائعها، فحظِيت باهتمام العديد من الدول التي سعت إلى سن قوانين تنظيمية تساعد على إنشائها، كما أُقِيمَت العديد من المؤتمرات في الدول الإسلامية وغير الإسلامية من أجل التعرف أكثر على الصيرفة الإسلامية و أهم الأسس التي تقوم عليها.

1- مفهوم المصارف الإسلامية

من أجل التعرف على ماهية المصارف أو البنوك الإسلامية نتطرق بداية إلى تعريفها وقبل ذلك نعرف المصرف عموما كمقدمة نعبر منها إلى تعريف المصرف الإسلامي ومراحل نشأته.

1-1 مفهوم المصرف

المصرِف بكسر الراء: هو اسم مشتق من الصَّرف، لذلك فمعرفة معنى كلمة مصرف يعتمد على معرف معنى كلمة الصرف.

أولا: المصرف لغة: الصرف في الحديث: التوبة. و العدل: الفدية، أو هو النافلة، والعدل: الفريضة، أو بالعكس، أو هو الوزن، والعدل: الكيل، أو هو الاكتساب، والعدل: الفدية، أو الحيلة، ومنه: ﴿**فما يستطيعون صرفا ولا نصرا**﴾ (سورة الفرقان: الآية 19)، أي: ما يستطيعون أن يصرفوا عن أنفسهم العذاب. وصرف الحديث: أن يُزَاد فيه و يُحَسّن، ومن الصرف في الدراهم، وهو فضل بعضه على بعض في القيمة.[1]

صَرَّف الأمر: دبره ووجهه، ويقال صرَّف الله الرياح. وفي التنزيل العزيز: ﴿**وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا**﴾ (سورة الكهف، الآية). وصَرَّف الألفاظ: اشتق بعضها من بعض.

[1] - الفيروز آبادي مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، لبنان: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثامنة، 2005، ص 728.

الصَّرَّاف: من يبدل نقدا بنقد؛ الصِّرَافة: مهنة الصَرَّاف؛ والصَرْف في الاقتصاد: مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية، ويطلق على سعر المبادلة أيضا[1].

ويقال أيضا: الصرف: الخاص لم يُشَب بغيره، يقال شراب صِرف: غير ممزوج. الصريف: الفضة الخالصة. الصَيرَفْ :صراف الدراهم، والصيرفي، والمصرف مكان الصرف، وبه سمي البنك*مصرفا.

ثانيا : المصرف اصطلاحا

- المصرف أو البنك هو مؤسسة أو شركة مساهمة مكونة لغرض التعامل في النقود والائتمان، ويقدم مكانا أمينا للودائع النقدية لعملائه ويمنح السلف النقدي، ويصدر أوراق البنكنوت كما في بعض الدول، وييسر المعاملات من خلال القيود الدفترية بحيث يقلل من الحاجة إلى النقود الفعلية لأداء العمليات المختلفة في ميدان النشاط الاقتصادي.[2]
- البنك هو أي منشأة تقوم بواحدة أو أكثر من الأعمال التالية: قبول حفظ الأموال، تسليف النقود، منح الائتمان، إصدار بنكنوت، تسهيل تحويل النقود عن طريق الشيكات وعن طريق أي أدوات ائتمانية.[3]
- اختلف في تعريف البنوك الإسلامية من كاتب لآخر، منهم من ركز على تجنب معدل الفائدة كركيزة أساسية لتعريفها، ومنهم من ربطها بأهدافها المميزة وغايات نشاطها التي تختلف في بعض الجوانب عن البنوك التقليدية، ولهذا فالبنك الإسلامي مؤسسة مالية تلتزم في كافة أعمالها بالشريعة الإسلامية ومنها: حرمة التعامل بالفوائد، والابتعاد عن الغرر، والالتزام بالحلال والالتزام بالزكاة[4].

---

*إن كلمة بنك قد اشتقت من الكلمة الإيطالية Banko وهي تعني الرف أو المنضدة، ومن ثم اتسع معناها إلى منضدة طويلة في مصرف أو محل تجاري كان الصيارفة والمقرضون في العصور الوسطى في أوروبا يعرضون عليها عملاتهم وهكذا اشتقت كلمة بنك وشاع استخدامها في دول العالم، انظر: مُحَمَّد رضوان منير الماردينى، **البنك الإسلامي ومجالات عمله**، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة أم القرى، السعودية، 1985- 1986، ص02.

2- مُحَمَّد رضوان منير الماردينى ، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 02-03.

[3]- ميراندا زغلول رزق، **النقود والبنوك**، كلية التجارة، جامعة بنها- التعليم المفتوح ، 2008-2009، ص111.

[4]- رقية بوحيضر، مولود لعرابة، **واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 23، العدد 2، 2010، ص 06.

2-1 مفهوم المصرف الإسلامي

- ✓ يعرف البنك أو المصرف الإسلامي بأنه مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري، وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا و خارجيا.[1]
- ✓ المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية مصرفية تتقبل الأموال على أساس قاعدتي الخراج بالضمان والغرم بالغنم،*من أجل الاتجار بها واستثمارها وفق مقاصد الشريعة وأحكامها التفصيلية.[2]
- ✓ المصرف الإسلامي هو مؤسسة نقدية مالية تعمل على جلب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بشكل يضمن نموها ويحقق هدف التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للشعوب والمجتمعات الإسلامية.[3]
- ✓ هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء المجتمع الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي.[4]
- ✓ إنها مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال و الخدمات المالية و المصرفية و جذب الموارد النقدية و توظيفها توظيفا فعالا يكفل نموها و تحقيق أقصى عائد منها و بما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية السمحة[5].

---

[1]- أحمد شعبان مُحَمَّد علي، **البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2010، ص 82.

*المقصود بقاعدة **الخراج بالضمان** أن من ينال نفع شيء، يجب أن يتحمل ضرره: مثلا أحد الشركاء في المال يلزمه من الخسارة بنسبة ماله من المال المشترك كما يأخذ من الربح أي من ضمن شيئا فله غلته. والخراج ما خرج من الشيء فخراج الشيء ثمره وخراج الحيوان دره ونسله ؛ أما قاعدة **الغنم بالغرم** فمعناها ان كل من كان له غنم الشيء فعليه الغرم لأن الغرم يقابل الغنم، فكما أن المالك يختص بالغنم لا يشاركه أحد فيه فكذلك يتحمل الغرم ولا يتحمل أحد معه، انظر: عبد الحميد البعلي ،**قاعدة الغنم بالغرم عكس قاعدة الخراج بالضمان**، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، [على الخط]، متاح على: www .iefpedia. com ،تاريخ الاطلاع: (2013/07/25).

[2]- يزن خلف سالم العطيات، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية – دراسة لبيان مدى إمكانية التطبيق في الأردن-** ،أطروحة دكتوراه غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2007، ص 34.

[3]- موسى مبارك خالد، **صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ،الجزائر، 2013، ص 159.

[4]- موسى عمر مبارك أبو محميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل2**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية، الأردن، 2008، ص 51.

[5]- محمد محمود العجلوني، ص 110

ومهما تباينت التعريفات للبنوك أو المصارف الإسلامية من الناحية اللفظية، فإنها تتفق جميعا في عناصر التعريف الرئيسية وهي:[1]

- حشد الموارد والمدخرات بأساليب وأدوات تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- توظيف الموارد والمدخرات المجمعة في أوجه الاستثمار المختلفة قصيرة وطويلة الأجل وفقا لأحكام الشريعة؛
- التركيز على البعدين الاقتصادي والاجتماعي لعملية التنمية من خلال توظيف الموارد والمدخرات المجمعة؛
- ضرورة وجود الإطار المؤسسي المنظم لهذه الأعمال سواء كان بنكا أو مؤسسة تمويل إسلامية.

2- نشأة المصارف الإسلامية

يعود تاريخ بداية العمل المصرفي الإسلامي إلى عام 1940 عندما أنشئت في ماليزيا[2] صناديق للادخار تعمل بدون فائدة، ثم بعدها في المناطق الريفية في باكستان وخلال سنة 1950 تأسست مؤسسة تستقبل الودائع من ذوي الميسورين مالكي الأراضي لتقدمها بدورها إلى الفقراء من المزارعين لتحسين نشاطهم الزراعي دون أن يتقاضى أصحاب هذه الودائع أي عائد على ودائعهم، وكذلك القروض المقدمة للمزارعين دون عائد، وإنما كانت تلك المؤسسات تتقاضى أجورا رمزية تغطي تكاليفها الإدارية، ولكن بسبب عدم وجود كادر مؤهل وعدم تجدد الإقبال على الإيداع لدى المؤسسة أغلقت أبوابها.

وفي جمهورية مصر العربية كانت تجربة إنشاء بنوك الادخار المحلية التي بدأها الدكتور أحمد النجار رحمه الله في قرية "ميت غمر" بمحافظة الدقهلية (دلتا النيل)[3] عام 1963 التي تعتبر من أولى التجارب التي ظهرت وكان الهدف منها هو مشاركة المسلمين في تكوين رأس المال الذي يستخدم في تمويل المشروعات و كان توزيع

[1] - علي قنديل شحادة، **دور البنوك الإسلامية في تطوير التبادل التجاري بين الدول الإسلامية**، وقائع الندوة رقم 34 بعنوان: **البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، عقدت بمدينة المحمدية ،المملكة المغربية، 1990، ص 197.

[2] - إسماعيل إبراهيم الطراد، **علاقة المصارف الإسلامية في الأردن بالبنك المركزي الأردني**، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 1424هـ، ص 04.

[3] - Dhafer Saidane, **La Finance Islamique à L'heure De La mondialisation**, Edition RB, Paris, 2eme édition, 2011, P20.

العائد على المساهمين يقوم على أساس المشاركة في الربح و الخسارة، ولكن هذه التجربة* أيضا لم تستمر إذ تم إيقاف العمل بها سنة 1967 بسبب العوامل التالية:

- عدم رسوخ الإطار النظري للأعمال والنشاطات المصرفية الإسلامية التي تمارسها؛
- عدم توافر الكوادر القادرة على أداء الأعمال والنشاطات المصرفية الإسلامية؛
- لم تلق العناية والرعاية اللازمة التي تمنح عادة لأي تجربة رائدة من قبل المؤسسات الحكومية والأهلية.

وفي عام 1971 تأسس بنك ناصر الاجتماعي ومركزه مدينة القاهرة،[1] الذي نص قانون إنشائه رقم 66 لنفس السنة على عدم التعامل بالفوائد أخذا أو عطاءا، الهدف الأساسي من قيامه المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين الناس، وقد استخدمت في ذلك منح القروض وقبول الودائع ،وعلى الأخص ودائع الادخار واستثمار الأموال ومنح الإعانات والمساعدات للمستحقين،[2] و قد انحصر نشاط البنك في ثلاث مهام رئيسية:

الأولى: التجارة، و ذلك عن طريق شراء السلع و بيعها بسعر أقل من القطاع الخاص؛

الثانية: تقديم الخدمات الاجتماعية ممثلة في القروض الحسنة، وصرف النفقات التي حكمت بها المحاكم لمستحقيها من الآباء و الأمهات و الزوجات المطلقات و الأبناء الصغار فورا، ثم يقوم البنك بعد ذلك بتحصيلها ممن وجبت عليهم، إضافة الى صرف مرتبات شهرية و إن كانت بسيطة للمستحقين من كبار السن و العجزة؛

الثالثة: تحصيل الزكاة من الراغبين و توزيعها على المستحقين.

و كانت مصادر إيرادات هذا البنك من الاعتمادات الواردة من الحكومة المصرية، و البنوك القومية و الحكومات الإسلامية، ومن زكاة المال التي يتم تحصيلها من المسلمين، وقد ساهم هذا البنك بدور لابأس به في مجال التنمية

*كانت بنوك الادخار هذه تقوم على فكرة تجميع المدخرات من أهل القرى و استثمارها في مشروعات داخل القرى على أساس نظام المضاربة الإسلامية الذي يقوم على مبدأ المشاركة في الربح ة الخسارة بنسب يتم الاتفاق عليها مسبقا، وقد بلغ عدد فروع بنك الادخار 53 فرعا شملت ما يقارب 85000 مسلم، و ذاع سيط هذه البنوك و انتشرت انتشارا واسعا، الا أن الحكومة تفطنت لذلك و لما يمكن أن تحدثه هذه التجربة من صحوة تعوق الفكر الاقتصادي الاستعماري و أنها سنكون عائقا تقدم الفكر الشيوعي الذي كان مهيمنا على مصر في تلك الفترة ، و بالتالي كان القضاء عليها هدفا سياسيا استعماريا أراده الغرب.

1- النشأة التاريخية للمصارف التقليدية والإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 33.

2- حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، إيهاب حسين أودية، **مرجع سبق ذكره**،ص 52.

الاجتماعية، إلا أنه أخذ عليه أنه غالي في مصاريف القروض حتى كادت تصل إلى نفس نسبة سعر الفائدة، كما أنه يطبق المنهج التجاري الذي تنتهجه البنوك التقليدية.

لقد عرفت فترة السبعينات والثمانينات من القرن الماضي ظهور وانتشار العديد من المصارف التي تقوم معاملاتها على الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، حيث أصبحت معظم الدول العربية وحتى بعض الدول الأجنبية تنتهج نظام ازدواجية المصارف[1] ؛ ولعل أول تسجيل رسمي حديث لعبارة البنك الإسلامي متمثلا في اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية "بجدة "عام 1974 في المؤتمر الثاني لوزراء مالية الدول الإسلامية، و الذي باشر أعماله سنة 1975ليكون مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي وتنمية التجارة الخارجية وهي نتيجة الإرادة المشتركة لدول منظمة المؤتمر الإسلامي من أجل إنشاء هذه المؤسسة الدولية الهادفة إلى:

دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة منفردة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ويتميز هذا البنك بأنه بنك حكومات لا يتعامل مع الأفراد في النواحي المصرفية.[2]

أما على مستوى العمل المصرفي التجاري للقطاع الخاص، فقد شهدت دولة الإمارات العربية المتحدة مولد بنك دبي الإسلامي عام 1975والذي يعتبر أول بنك إسلامي متكامل الخدمات والأنشطة يتم إنشاؤه بالمفهوم المصرفي المعاصر[3] والذي يعتبره البعض الانطلاقة الحقيقية للمصارف الإسلامية التي تهدف إلى الربح والتي تمثل البديل الفعلي للمصارف التقليدية.[4]

وأول بنك يتأسس خارج الدول الإسلامية هو المصرف الإسلامي الدولي عام 1978 في لوكسمبورغ وأهم أعماله مراسلة البنوك الإسلامية وخدمة الجاليات في الغرب ثم تعثر هذا البنك وأعيد افتتاحه مرة أخرى في الدانمرك سنة 1983[5].

ويرجع انتشار ونمو المصارف الإسلامية إلى مجموعة من العوامل أهمها:

---

[1] - بن الناصر فاطمة، **تسيير مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)**، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008-2009، ص 03.

[2] - حيدر يونس كاظم الموسوي، **أثر الأداء المالي للمصارف الإسلامية في مؤشرات سوق الأوراق المالية (الأردن والسعودية حالة تطبيقية للمدة 19980-2008)**،أطروحة دكتوراه، جامعة الكوفة، العراق، 2009، ص 20.

[3] - **النشأة التاريخية للمصارف التقليدية والإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 33.

[4] - موسى مبارك خالد، **مرجع سبق ذكره**، ص162.

[5] - حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، إيهاب حسين أودية، **مرجع سبق ذكره**، ص 55.

- عدم الرضا عن أداء ونتائج القطاع النقدي والمالي في العالم منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وكذلك خيبة الأمل مع المقاربة غير الأخلاقية لمسألة التمويل التقليدي؛
- ظهور الحركة المالية الإسلامية كجزء من نهوض الشعوب الإسلامية؛
- المقاربة الإسلامية للنقود والمصرفية والتمويل والتي تختلف عن المقاربة التقليدية، حيث أن التمويل الإسلامي يخلق ترابطا مع الاقتصاد الحقيقي(الإنتاجي) الذي يولد قيمة مضافة ولا يسمح بخلق مخاطر جديدة من أجل الحصول على الربح.[1]

[1]- مدحت كاظم القريشي، **المصارف الإسلامية في مواجهة الأزمة المالية العالمية**، [على الخط]، متاح على: ص 04 iraqieconomists.net/.../M.Quraishi-Islamic-Banking-Final-for-publication-on-IEN-webiste.pdf تاريخ الاطلاع(2013/07/28)، ص04.

المحاضرة الثانية: خصائص و أهداف البنوك الإسلامية

لقد أصبحت المصارف الإسلامية واقعا ملموسا تجاوز إطار التواجد خاصة خلال الربع الأخير من القرن العشرين، و للمصارف الإسلامية خصائص وأهداف معينة مختلفة عن تلك الموجودة في المصارف التقليدية.

1- خصائص المصارف الإسلامية

- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمالها المصرفية، إذ تلتزم بتمويل الأنشطة التي تدخل في دائرة الحلال ،وتتجنب الأنشطة الأخرى الواقعة في دائرة التحريم لما فيها من أضرار خطيرة تلحق بالمجتمع مثل أنشطة صناعة الخمور وغيرها، فضلا عن عدم التعامل بالفائدة[1]؛
- تستمد المصارف الإسلامية إطارها الفكري الاقتصادي من نظرية الاستخلاف، حيث تقوم هذه النظرية على أساس أن الله هو خالق هذا الكون، وأن الملكية الموجودة فيه هي لله عز وجل وحده، فهو مالك الملك، أما الإنسان فهو مستخلف في هذه الأرض ومن ثم فإن ملكية البشر للمال ليست ملكية أصلية ولكنها مكتسبة بالاستخلاف وإن حيازتهم له مرتبطة بشروط هذا الاستخلاف التي حددها سبحانه وتعالى في القرآن الكريم : ﴿ ...وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ...﴾ (سورة الحديد، الآية 07)، وأيضا قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ (سورة الأعراف، الآية 129)؛
- تعتبر المصارف الإسلامية النقود وسيلة للتبادل والقيمة وللوفاء بالالتزامات،[2] وأنها ليست سلعة لها قيمة زمنية إلا من خلال ارتباطها بالتعامل بالسلع بشروطها الشرعية؛
- تسعى المصارف الإسلامية إلى إيجاد المناخ المناسب لجذب رؤوس الأموال، وذلك من أجل الحد من مشكلة نقص حجم المدخرات وصغر حجم التراكم الرأسمالي بالدول الإسلامية، وفي الوقت ذاته توفر الموارد اللازمة لتحقيق التنمية للأمة الإسلامية؛[3]
- لا يعتبر الربح الهدف الأساسي الوحيد الذي تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيقه من خلال الأنشطة التي تمارسها، رغم أنه يبقى هدفا أساسيا لها بوصفها مؤسسات مالية ومصرفية اقتصادية، فهي تسعى إضافة إلى

---

[1]- حيدر يونس كاظم الموسوي، **مرجع سبق ذكره**، ص27.

[2]- مدحت كاظم القريشي، **مرجع سبق ذكره**، ص 05.

[3]- حمزة شاكر، **إدارة السيولة في المصارف الإسلامية –دراسة تطبيقية-**، مذكرة ماجستير، قسم العلوم التجارية، جامعة سطيف، 2012-2013، ص 05.

تحقيق الربح الحلال إلى تطوير الاقتصاد وتنميته وخدمة المجتمع، كما تسعى إلى تحقيق العدالة في توزيع الثروة من خلال أعمالها الهادفة، ومحاربتها لمختلف صور الاستغلال الاقتصادي، وهي في كل ما تقدم تلتزم بأخلاقيات الإسلام؛[1]

- إحياء نظام الزكاة، وذلك انطلاقا من رسالتها السامية في التوفيق بين الجانبية الروحي والمادي معا، وذلك من خلال العمل على كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق الرفاهية والتقدم لأفراد المجتمع الإسلامي كلهم، ومن هنا فإن البنوك الإسلامية تقوم بتحصيل زكاة أموالها وأموال عملائها ومن يرغب من المسلمين، وإنفاقها في مصارفها الشرعية التي حددها الله عز وجل؛[2]
- إن العلاقة التي تربط المصارف الإسلامية بزبائنها لا تنحصر في علاقة مقرض بمقترض،[3]ولكنها تعمل على أن تكون هذه المصارف كشريك في مختلف العقود التي تبرمها، وبالتالي فهي تلعب دور البنوك التجارية، بنوك الأعمال، بنوك الاستثمار وغيرها.

2- أهداف المصارف الإسلامية

بالإضافة إلى عامل الربح الذي يعتبر أمرا بديهيا لأي نشاط نقدي أو تجاري، فإن هذه المصارف تسعى إلى تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي، ومن بين هذه الأهداف ما يلي:

- ❖ تعمل المصارف الإسلامية على نشر وتنمية الوعي الادخاري[4] بين الأفراد وتطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي باعتباره النظام الأمثل[5] للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للدول والشعوب، وتعبئة الموارد الاقتصادية الفائضة ورؤوس الأموال العاطلة واستقطابها وتوظيفها في قاعدة اقتصادية سليمة ومستقرة ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية.
- ❖ المصارف الإسلامية ملزمة بمراعاة ما يعود على المجتمع من منافع وما يلحق به من أضرار نتيجة قيامه بممارسة أنشطته المختلفة؛ ويسعى البنك الإسلامي إلى توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمعات، كما تعمل على تحقيق

---

[1]-عوف محمد الكفراوي، **البنوك الإسلامية النقود والبنوك في النظام الإسلامي**، الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، 1998، ص 141.

[2]- عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي، **المصارف الإسلامية وأهم التحديات المعاصر**ة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، ص 09، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

[3]- Dbbou Alexandre, **Stratégies des banques des pays arabe**, directeur de recherche Daniel Soulie, Dominique Roux, Université Paris Dauphine, 1994, p153.

[4]- حيدر يونس، كاظم الموسوي، **مرجع سبق ذكره**، ص23.

[5]- علي قنديل شحادة، **مرجع سبق ذكره**، ص 198 .

النمو العادل والمتوازن لمختلف القطاعات الاقتصادية والمناطق الجغرافية. و لأجل ذلك تركز المصارف الإسلامية على حشد الموارد المحلية وإعادة توظيفها بشكل يسهم في تحقيق درجة أفضل من الاكتفاء الذاتي للمجتمع، كما تهدف إلى تحقيق الرفاهية الاقتصادية ومعدل أمثل للنمو؛

- ❖ تطوير الأدوات المصرفية الإسلامية القائمة، واستحداث الجديد منها بغية حشد المزيد من الموارد وإيجاد قنوات جديدة لتوظيفها وبشكل يغطي احتياجات الأفراد ويتوافق مع متطلبات العصر، كما تسعى المصارف الإسلامية إلى إنشاء سوق مالية إسلامية تكون بمثابة الإطار الشامل والمنظم لعمليات حشد الموارد وتوجيهها نحو فرص الاستثمار المجدية اقتصاديا واجتماعيا ومتوافقة مع مقاصد الشريعة الإسلامية؛
- ❖ تعمل المصارف الإسلامية على الموازنة بين تحقيق الأرباح الاقتصادية من جهة وتحقيق المنافع الاجتماعية* من ناحية أخرى، إضافة إلى التوزيع العادل للدخل والثروة في المجتمع الإسلامي. يقوم المصرف الإسلامي ومن خلال صناديق الزكاة التي لديه برعاية أبناء المسلمين والعجزة وتوفير البيئة الملائمة لرعايتهم وإقامة المرافق الإسلامية العامة ،وتوفير سبل التعليم والتدريب للمسلمين وتقديم المنح الدراسية[1]، من جهته يسعى المصرف الإسلامي إلى إحياء فريضة الزكاة وإنعاش روح التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة الإسلامية؛
- ❖ تصحيح الاختلالات الموروثة في النظم الاقتصادية القائمة على نظريات التنمية والتمويل التقليدية وإيجاد التوازن الاقتصادي والاجتماعي القائم على سياسات التوظيف الائتماني والاستثمار المباشر الذي تقدمه المصارف الإسلامية[2]؛
- ❖ زيادة التشغيل من خلال تمويلها للنشاطات الاقتصادية،سواء كانت استثمارية، أو إنتاجية أو استهلاكية، أو تلك المرتبطة بالتجارة الخارجية، والتي تتضمن بالضرورة توفير فرص عمل لأفراد المجتمع في هذه النشاطات، خاصة إذا تم الأخذ بعين الاعتبار أن الدول الإسلامية التي تعمل فيها هذه المصارف تعاني من ارتفاع معدلات البطالة، والتي بالتقليل من حدتها يمكن زيادة الدخول والإنتاج حقيق انتفاع الأفراد والمجتمع[3].

* بالرغم من أن هذه هي الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها المصارف الإسلامية خاصة ما يتعلق منها بالجانب الاجتماعي التنموي، إلا أنه في الواقع العملي لا نجد صدى واضح لهذه الهداف وتطبيقها أو السعي إلى تطبيقها، فمن الضروري للمصارف الإسلامية العمل على ترجمة هذه الأهداف النبيلة إلى واقع ملموس في الحياة العملية، إذ لم يذكر لحد الآن أي إحصائيات أو تقارير عن برامج اجتماعية أو تنموية أقامتها المصارف الإسلامية.

[1]- حيدر يونس كاظم الموسوي، **مرجع سبق ذكره**، ص 25.

[2]- علي قنديل شحادة، **مرجع سبق ذكره**، ص 199.

[3]ـ فليح حسن خلف، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 156ـ 157.

3- أهم الفوارق بين المصرف الإسلامي والتقليدي

قد يقوم كل من المصرف الإسلامي والتقليدي بدور الوساطة المالية، لكن لكل منهما مقاصد وأهداف وغايات، حيث أن المصرفين لا يلتقيان في تصور ولا يتوافقان في نتيجة،[1] ويمكن تلخيص أهم الفوارق بين المصرفين في الجدول التالي:

جدول رقم:(1) أهم الفوارق بين المصارف التقليدية والإسلامية

وجه المقارنة	المصرف التقليدي	المصرف الإسلامي
لنشأة	نزعة فردية مادية للاتجار في النقود وتعظيم الثروة	أصل شرعي لتطهير العمل المصرفي من الفوائد الربوية والمخالفات الشرعية.
لمفهوم	حد مؤسسات السوق النقدي التي تتعامل في لائتمان النقدي وعمله الأساسي الذي تمارسه عاد و قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية كخصم الأوراق التجارية و شرائها وبيعها ومنح قروض وغيرها من العمليات.	مؤسسات مالية مصرفية تتقبل الأموال على أساس قاعدتي الخراج بالضمان والغنم بالغرم للاتجار بها واستثمارها وفق مقاصد الشريعة وأحكامها التفصيلية.
لربح	الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة في عمليات البنك	يتحقق بأسبابه الشرعية من:المال، العمل، الضمان ،وفق الأساليب الشرعية المحددة لكل سبب.
لنشاط الأساسي	يتلقى الودائع ويمنح القروض	ساهم مباشرة في تمويل المشروعات والقيام بدور البنوك المتخصصة (زراع صناعية–عقارية) وتساهم في إقامة المشروعات طويلة الأجل.
لاتجار المباشر	لا تستطيع القيام به (شراء وبيع السلع)	تقوم بالاتجار المباشر في شراء وبيع السلع وفقا لصيغ البيع الإسلامية.
لودائع[2]	تقبل الودائع وتتعهد بردها والفوائد عليها وفقا لأجل محدد	تقبل الودائع الاستثمارية على أساس عقد المضاربة الشرعي ولا تلتزم بردها،وتوزع الربح الناتج من التوظيف.
لأسهم الممتازة	يصدر أسهم ممتازة محددة الفائدة	يصدر صكوك تساهم في الربح والخسارة.
لاحتياطي العام	يخصم من صافي الربح	يخصم من صافي الربح الخاص بالمساهمين فقط.
لضوابط	قانونية	شرعية وقانونية
لآلية	سعر الفائدة	المشاركة في الربح والخسارة

[1] - سمير رمضان الشيخ، **المصرفية الإسلامية الميلاد النشأة والتطور**، ورقة تشغيلية، 2011، ص09.
[2] - سمير رمضان الشيخ، **نفس المرجع السابق** ، ص09.

نظرة إلى النقود	سلعة	وسيلة
رقابة الشرعية	لا توجد هيئة للرقابة الشرعية	ضرورة وجود هيئة للرقابة الشرعية،تصدر الفتاوى في المسائل الجديدة وتراقب التطبيق الشرعي.
سيغ توظيف الأمو	قروض معظمها تجاري، يوجه بعضها للاستثمار الأوراق المالية.	توظف وفقا لصيغ التمويل الإسلامية(بيوع-مشاركات-إجارات...)،تأسيس مشروعات.
سندوق الزكاة	لا يوجد نشاط للزكاة في البنك	أحد الأنشطة التكافلية في المصرف الإسلامي، ويمول من زكاة رأس ما المصرف إضافة إلى الهبات والتبرعات.
لدراسات الائتمان	الاهتمام بتشخيص العمل والضمانات ورأس الما والقدرة الإيرادية.	الاهتمام بشكل أكبر، حيث أن المصرف يدخل مشاركا في المشروعا ويركز على مصادر السداد.
لحلال والحرام	ليس شرطا أساسيا للتوظيف.	التمويل في المشروعات من قبل المصارف الإسلامية يتم بمراعاة مدى شرعيتها ،فهي لا تقوم بالمشاريع المحرمة.
لموارد البشرية	التركيز على الكفاءات المحورية المهنية والسلوكية والأخلاقية المرتبطة بالعمل فقط.	التركيز على الكفاءات المحورية المهنية والسلوكية والأخلاقية. الالتزام الأخلاقي والإيمان بالعمل المصرفي الإسلامي. الرغبة في إعادة التعليم من منظور الشريعة الإسلامية.
عسار المدين	إذا كان غير مماطل فلا يسمح له بمهلة سداد،ويل بفوائد تأخير، وإذا كان مماطلا فبالإضافة إلى ما تقدم تكون المقاضاة.	-إذا كان غير مماطل يُعطى مهلة سداد(فنظرة إلى ميسرة) ولا يلتزم بأ زيادة على الدين، وقد يعفى من الدين في حالة الإعسار الكامل وضآ المبلغ؛ - وإذا كان موسرا مماطلا تكون المقاضاة والعقوبة.
بفة المتعامل	مودع ومدخر فهو مقرض ودائن أو مقترض ومد وكلاهما على أساس سعر الفائدة.	صاحب حساب جاري على أساس"القرض الحسن" و" الخراج بالضما - صاحب حساب استثماري فهو رب مال؛ - مشتري/بائع في جميع أنواع البيوع الحلال؛ - مشارك.

المصدر: سمير رمضان الشيخ، **نفس المرجع السابق**، ص 10، أيضا:عيد الحميد محمود البعلي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 271-275.

المحاضرة الثالثة: موارد و استخدامات البنوك الإسلامية

قد يتبادر إلى الأذهان أن المصرف الإسلامي قاصر عن التعامل بكثير من الوظائف،[1] لكن حقيقة الأمر أن المصارف الإسلامية تقوم بالكثير من الخدمات، ويتفوق على المصارف التقليدية من خلال دخوله العميق كشريك في قطاع الاستثمار، مما ينعكس إيجابا على نمو الاقتصاد الوطني.

1- مصادر أموال المصارف الإسلامية

تتمثل أهم مصادر الأموال التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية والتي تمكنها من القيام بمختلف وظائفها في المصادر الداخلية وأخرى خارجية:

أولا: المصادر الداخلية (الموارد الذاتية)

أ- رأس المال المدفوع: هو مجموعة أنصبة الشركاء المتقدمين عند بداية المشروع ،أو الشركة سواء كان على شكل نقود أو أصول ثابتة مادية أو معنوية، وهو يختلف بالنسبة للبنوك التجارية في أن رأس المال المشارك في البنوك الإسلامية يجب لأن يكون نقدا، وذلك حتى لا تتداخل الحقوق عند التقييم بالنسبة للعروض والأعيان، إضافة إلى أن النقود السائلة في المصارف الإسلامية تخضع لزكاة المال بواقع 2,5% سنويا.[2]

وهو مصدر من مصادر التمويل الرئيسية في بداية إنشاء المصرف بجانب الودائع، بحيث تعتمد عليه في بداية الأمر، وتقوم باستثماره استثمارا مباشرا في المشروعات الإنتاجية وذات العائد المادي، وتعتبر الوديعة والعائد مشتركان في الربح والخسارة. و يجب في البنوك الإسلامية خلافا عن البنوك التجارية أن يكون رأس المال كافيا لمواجهة حاجات البنك المختلفة؛

ب- الاحتياطات: وهي عبارة عن أرباح محتجزة تعتبر إضافة لرأس المال، وعامل من عوامل الحماية والضمان للمودعين، وتقوم البنوك الإسلامية بتكوين احتياطي خاص لضمان ثبات قيمة الودائع الثابتة والودائع بإخطار،

[1] - محمد عبد الوهاب العزاوى، عبد السلام محمد خميس، **الأزمات المالية قديمها وحديثها،أسبابها ونتائجها والدروس المستفادة منها**، الأردن: إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص 198.

[2] - إقبال عبد الكريم، نوفان عبيدات، **واقع التأجير التمويلي في المصارف الإسلامية الأردنية وإمكانات تطويره (دراسة ميدانية من وجهة نظر العاملين و العملاء)**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 2007-2008، ص 36.

ووقاية لها من الخسارة، ومن وجهة نظر أخرى فإن هذه الاحتياطات ليست لضمان قيمة الودائع وإنما وقاية لرأس المال وتأكيدا لقوة مركزه المالي؛

ت- الأرباح المحتجزة:[1] وهي الأرباح التي يتم احتجازها لإعادة استخدامها بعد ذلك من أجل دعم المركز المالي للمصرف.

ث- المخصصات: هي مبالغ مقتطعة من الأرباح لمواجهة مخاطر محتملة الحدوث في المستقبل كخطر عدم السداد أو خيانة الأمانة أو إعسار بعض الشركاء و عدم كفاية ضماناته و التزاماته لدى البنوك...، حيث تعتبر مخاطر عمليات الاستثمار من أهم المخاطر التي توجه إليها هذه المخصصات، و هنا نميز بين نوعين هما: مخصصات الاهتلاك و مخصصات مؤونات.

ثانيا: المصادر الخارجية

تقسم الودائع في المصارف الإسلامية إلى عدة أقسام هي:

1- الودائع الجارية (الودائع تحت الطلب)*: هي المبالغ التي يودعها أصحابها تحت الطلب بحيث يستطيع المودع أن يسحب جزءا من حسابه وله أن يسحبه كاملا في أي وقت،[2] وقد جرى العرف في المصارف التقليدية ألا تعطي زبائنها أي فائدة على الحسابات الجارية، بل قد تفرض عليهم عمولة مقابل العمليات الدفترية والمصاريف الفعلية التي أنفقتها لخدمة هذه الحسابات، وهي لا تستهدف الاستثمار وليست من قبيل المشاركة أو المضاربة الشرعية، أي ليس لها عائد ولكنها مجرد وديعة بأجر أو عمولة.

من جهة أخرى لا تختلف البنوك أو المصارف الإسلامية**عن غيرها في حرصها على زيادة الحسابات الجارية والاستثمارات لحسابها طالما أنها مضمونة لا يستحق صاحبها ربحا ولا يتحمل خسارة، فتتمتع المصارف الإسلامية بخاصية أساسية هي الحصول على إذن صاحب الحسابات الجارية في -نموذج طلب فتح حساب- في استثمار مال لحساب البنك وعلى مسؤوليته، شريطة أن ترد الوديعة عند الطلب؛

---

[1]- حسين سعيد مُحَمَّد، **قياس الأرباح في البنوك الإسلامية و توزيعها (دراسة تطبيقية على البنوك في الوطن العربي)**، أطروحة دكتوراه، الأردن، 2006، ص 65.

* وتختلف هذه الودائع في المصارف الإسلامية عنها في البنوك التقليدية أن الأولى لا تعطي عنها أية فوائد،فتكون مبدئيا بدون دخل، أي لا يحصل أصحابها على أي ربح من الأرباح المحققة للمصرف، كما لا يتحملون أي خسارة.

[2]- مُحَمَّد عبد الوهاب العزاوى، عبد السلام مُحَمَّد خميس، **مرجع سبق ذكره**، ص 198.

**بصفة عامة نلاحظ أنه لا خلاف بين البنوك الإسلامية والتقليدية في هذا النوع من الودائع،إلا في مسألة الإذن بالاستخدام والفائدة،كما أن المصارف الإسلامية لا تدفع لأصحاب هذا النوع من الودائع فوائد بغرض تشجيعهم كما هو الحال في البنوك التقليدية ،ولكنها تقدم أحيانا لعملائها جوائز ومكافآت تحفيزية. ولكن تثور الشبهة حول تكرار هذه التوزيعات وإن لم تكن مشروطة وينسحب عليها حكم التحريم لشبهة الربا فيه، والمخرج هو التفريق بين نوعين من الحسابات ،يكون أحدهما مضمونا ولا توزع عليه أية مكافآت، ويكون الثاني مشاركا يتحمل نسبته في الربح والخسارة.

2- الودائع الادخارية (ودائع التوفير): هي ودائع صغيرة غالبا، يعطى صاحبها عادة دفتر توفير، وله الحق في سحب بعض أو كل الوديعة متى شاء، ولكن لا يحق له سحب دفتر شيكات على وديعته تلك[1]، وتتميز هذه الودائع بصغر مبالغها وزيادة عدد المودعين، لذلك تسعى البنوك جاهدة لاجتذاب فائض مدخرات الأفراد وصغار العملاء من خلال هذا النوع من الودائع، وتعد ذات أهمية بالغة بالنسبة للمصارف وذلك لإمكانية توظيفها في استخدامات متوسطة وطويلة الأجل، وتتميز هذه الودائع بما يلي:[2]

- يفوض عادة المصرف الإسلامي في استثمارها، ويضع حدا أدنى للرصيد للمشاركة في الأرباح؛
- يتم فيها الاستثمار على أساس المضاربة المطلقة من جانب البنك.

ويتعامل المصرف الإسلامي مع الودائع الادخارية بطريقتين:

أ_ معاملة القرض الحسن: حيث لا يدفع لأصحابها أي أرباح تنجم عن استثمار هذه الأموال، وهم بالمقابل لا يتحملون الخسائر التي قد تنجم عن استثمار هذه الأموال؛

ب _ حساب الاستثمار: يقوم المودع بوضع جزء من أمواله في حساب الاستثمار، وجزء في حساب الوديعة لمقابلة احتياجات سحبه، وذلك وفقا للاتفاق بين المصرف والمودع.

3- الودائع الاستثمارية (الودائع لأجل): وهي الأموال التي تودع لدى المصرف الإسلامي وتبقى تحت تصرفه لمدة معينة، ويقوم المصرف الإسلامي كوكيل أو كنائب عن أصحاب الودائع باستثمار هذه الودائع مباشرة أو يدفعها إلى من يستثمرها من خلال الصيغ المختلفة.

وإذا انتقلنا إلى الواقع العملي، نجد أن البنوك الإسلامية تفتح للودائع الاستثمارية حسابات يفوضها أصحابها في استثمار أرصدتها، وهي تختلف بحسب مدتها وهدفها، كما يتحدد حجمها بحسب دوافع الاستثمار لدى أصحابها الذين يحصلون على نصيبهم من المداخيل التي تتحقق للبنك من استخدام مبالغها، وذلك حسب مبلغ الوديعة والأجل الذي تم إيداعه خلالها و يجوز السحب منها بالاتفاق.[3]

وتتمثل أهم حسابات الودائع الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية في :

---

[1]- محمد عبد الوهاب العزاوى، عبد السلام محمد خميس، **مرجع سبق ذكره**، ص 199.

[2]- مسدور فارس، **التمويل الإسلامي(من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية)**، الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، 2007، ص95.

[3]- إقبال عبد الكريم، نوفان عبيدات، **مرجع سبق ذكره**، ص 38.

أ / حسابات الاستثمار المشترك: يقبل المصرف الودائع من المودعين المستثمرين في حسابات الاستثمار المشترك على أساس اعتبار الأموال المودعة شريكة في الأرباح المحققة في السنة المالية الواحدة للبنك، كما أن هذه الودائع تتحمل مخاطر الاستثمار، وتكون نسبة المشاركة حسب شروط الحسابات المودعة فيها الأموال؛

ب / حسابات الاستثمار المخصص: وهي الحسابات التي يقبلها البنك من المودعين لتستثمر في مشروع معين أو غرض معين، ويكون لأصحابها الغنم وعليهم الغرم، لأن العميل يقرر في هذا النوع من الحسابات نوع الاستثمار وطبيعته، ويرتبط استرداد مبالغ هذه الحسابات باسترداد المبالغ المستثمرة في المشروع المحدد أو التمويل المحدد، ويكون للبنك حصة من الأرباح المتحققة ويتحمل العميل وخده مخاطرها إذا استثمرها البنك دون تعدي أو تفريط طالما لم يشارك البنك فيها بأمواله[1].

أما بالنسبة لمصادر الأموال الخارجية الأخرى، والتي تظهر عادة في ميزانيات البنوك التقليدية، مثل الاقتراض من البنوك الأخرى، أو الاقتراض من البنك المركزي أو الاقتراض بسندات، فهذه الأنواع غير متواجدة في المصارف الإسلامية بسبب وجود سعر الفائدة وهو ما يتنافى مع مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية.

2- الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية

هناك العديد من الخدمات المصرفية التي يقوم بها المصرف الإسلامي، وهذا يعتمد على مدى التطور في أداء هذه الخدمات والذي يعتمد على عدد من العوامل. منها ما يخص المصرف كحجمه ومدى انتشاره وتفرعه داخل البلد وخارجه وأسلوب إدارته، ومنها ما يتعلق بالعميل كخبرة المتعامل بالتعامل مع المصارف، ومنها ما يتعلق بالمجتمع كالتقدم الاقتصادي والاجتماعي والتقني، ومدى غنى المجتمع وتوفر السيولة لديه وأيضا الاستقرار السياسي.

2.1-مفهوم الخدمات المصرفية الإسلامية

الخدمة المصرفية الإسلامية هي:" قيام البنك الإسلامي بتقديم المنافع المالية و الاستثمارية لعملائه، بما يلبي حاجاتهم و يحقق رغباتهم و يعمل على تيسير المعاملات المالية و الاقتصادية في المجتمع، و ذلك مقابل عمولة أو أجر بمراعاة أن لا يشتمل على مخالفة شرعية أو شبهة الربا".

[1] - إقبال عبد الكريم، نوفان عبيدات، **نفس المرجع السابق**، ص 39.

و تعرف أيضا أنها:" الوحدات المتكاملة من الخصائص و العناصر المتداخلة و المترابطة، التي تحقق نفعا معينا من وجهة نظر العملاء و المستفيدين منها، يستوي في ذلك أن تأخذ صورة نقدية أو مادية أو خدمات و تسهيلات مصرفية أو اجتماعية.

و يمكن تعريفها على أنها:" **كل الأنشطة التي يقوم بها المصرف الإسلامي و المنافع المالية و الاستثمارية التي يقدمها لإشباع حاجات عملائه بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية**".

2.2– خصائص الخدمات المصرفية الإسلامية: تعرف الخدمات المصرفية الإسلامية عدة مميزات و خصائص أهمها:

– ارتباط الخدمة المصرفية بروح التشريع الإسلامي: جيث لا تقدم الإدارة أي خدمة مصرفية محرمة و هي عالمة بحرمتها و فسادها شرعا، حيث يتجنب البنك في جميع خدماته الربا، و المعاملات التي فيها غرر، تدليس أو غش أو أي معاملة فيها أكل لأموال الناس بالباطل؛

– تعد الخدمات المصرفية خدمات غير ملموسة: فخدمات البنوك الإسلامية كغيرها من الخدمات الغير ملموسة، مما يلقي على البنك عبئا أكبر في إظهار أهميتها و منفعتها بالنسبة للعملاء؛

– الاتصال المباشر بين البنك و عملائه: لابد من وجود علاقة مباشرة بين البنك الاسلامي مؤدي الخدمة و العميل المستفيد منها، حتى تتم الاستفادة من الخدمات المصرفية المقدمة؛

– مشاركة العميل في إنتاج الخدمة المصرفية: يسهم العميل المستفيد من الخدمة المصرفية في إنتاجها و ذلك من خلال تقديم البيانات و المعلومات عن نوع الخدمة و مواصفاتها و الحاجات التي يجب أن يشبعها البنك بما يحقق المنفعة التي ينتظرها؛

–لا يمكن تخزين الخدمة المصرفية: و هذا يتطلب البنك الإسلامي ضرورة البحث المستمر عن العملاء و الاتصال الدائم بهم، بما لا يفوت عليه فرصة تقديم خدماته و الاستفادة من نتائج ذلك؛

– إنتاج الخدمة المصرفية و تسويقها يتمان في وقت واحد: فغالبا ما يتم إنتاج الخدمة المصرفية و تسويقها في نفس الوقت، إلا بعض الأنشطة التي قد تسبق إنتاج الخدمة، كإجراء بحوث تسويقية أو الإعلان عن الخدمات

التي يقدمها البنك، أو بعض أنشطة العلاقات العامة و الأنشطة الترويجية البسيطة، أما تصميم المنتجات و تحديد خصائصها، و تسعيرها و توزيعها، فمعظم هذه الأنشطة التسويقية تتم في حالة إنتاج الخدمة المصرفية؛

– لا يمكن التنبؤ بالطلب على الخدمات المصرفية مستقبلا على وجه الدقة: هذا لأن الخدمات متعددة بشكل كبير و تتميز بالاتساع و العمق، ما يجعل التنبؤ بالطلب على تلك الخدمات على وجه دقيق صعب، منها ما يتعلق بقبول الودائع و منها ما يتعلق بتقديم التمويل و الاستثمار؛

– تباين تقديم و عرض الخدمة المصرفية: التباين في تقديم الخدمة المصرفية بنفس الخصائص و المواصفات ما بين البنوك الإسلامية و حتى في البنك الإسلامي الواحد، حيث تتباين من عميل لآخر و حتى لنفس العميل من مرة إلى أخرى، و يرجع ذلك لعدة أسباب من بينها طلب العميل ذاته و المواصفات التي يحددها للخدمة، اختلاف الزمان و المكان اللذين تقدم فيهما الخدمة، تباين عرض الخدمة من قبل العاملين في البنك، أماكن ومدى التجهيزات المادية و الاستعدادات المخصصة في الفروع لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية.

3. أنواع الخدمات المصرفية الإسلامية:

ويمكن إجمال الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية فيما يلي:

1- التحويلات النقدية: هي خدمة يقدمها المصرف للزبائن من خلال تحويل النقود من مكان إلى مكان آخر، ويتقاضى المصرف الإسلامي عمولة أو أجرا مقابل هذه العملية؛

2- الشيكات: هي أوامر من الزبون المودع الذي لديه حساب جار إلى المصرف ليدفع إلى شخص ثالث أو لحامله المبلغ المدون على الشيك، ويقوم المصرف الإسلامي بإصدار شيكات المسافرين؛

3- عمليات العملات الأجنبية: يقوم المصرف الإسلامي ببيع وشراء العملات الأجنبية ويحقق ربحا من خلال الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع؛[1]

4- خصم الأوراق التجارية[2]: ينظر إلى الخصم على أنه بيع الدين لغير من هو عليه، أي بيع الدين لثالث، وهو يختلف عن بيع الدين لمن هو عليه المجاز شرعا وفقا لقاعدة (ضع وتعجل) – المقصود بضع وتعجل أن يتفق الدائن والمدين على إسقاط حصة من الدين ،بشرط أن يعجل المدين الباقي؛ ومثاله: أن يكون لزيد على عمرو

[1] - محمد عبد الوهاب العزاوى، عبد السلام محمد خميس، **مرجع سبق ذكره**، ص200.
[2] - فاطمة بن الناصر، **مرجع سبق ذكره**، ص 30.

دينا مقداره 1000دج إلى أجل، فيقول له ضع لي (انقص) من مقدار الدين واقبض قبل الأجل، فيردها له 900 دج قبل الأجل المحدد[1] – المستخدمة في بيع التقسيط، وبالتالي اعتبر الخصم ربا نسيئة لدى معظم الفقهاء ،ومن أجل ذلك واستنادا إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السابع بجدة بتاريخ 7- 12 ذو القعدة 1412هـ الموافق لـ 9- 14 ماي 1992 القاضي بعدم جواز حسم الأوراق التجارية لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم؛

5- التعامل بالأوراق المالية: لا تجيز الشريعة الإسلامية التعامل بالأوراق السندات سواء كان التعامل لحساب المصرف أو لحساب عملائه بسبب تضمن هذه السندات للفوائد الربوبة، وينطبق الأمر أيضا على الأسهم الممتازة لما تحمله من فوائد بنسبة محددة مسبقا، أما التعامل في الأسهم العادية فهو نشاط مشروع على أساس أن حامل السهم يشارك في نتائج النشاط ربحا وخسارة، كل ذلك شريطة أن تكون المؤسسة المصدرة للسهم تتعامل في نشاط تجيزه الشريعة الإسلامية[2].

كما تقوم المصارف الإسلامية بفتح الاعتمادات المستندية*المغطاة بالكامل، وشراء وبيع المعادن النفيسة والمساهمة في رأس مال الشركات، إضافة إلى طرح الأسهم للاكتتاب وشراء وبيع الأسهم.

من جهة أخرى تعمل المصارف الإسلامية على تقديم الخدمات الاستشارية وإدارة العقارات لحسابها ولحساب عملائها، إضافة إلى تنفيذ الوصايا وإدارة الأوقاف[3]، كما تقوم بجمع وتوزيع الزكاة، وتعتبر هذه الأخيرة من الخدمات الحديثة لدى المصارف الإسلامية وذلك انطلاقا من أن لهذه المصارف أهداف اجتماعية تمشي جنبا إلى جنب مع الأهداف الاقتصادية، إضافة إلى أن هذه العملية تعتبر جزءا من عملية إقامة النظام الاقتصادي الإسلامي.[4]

---

[1]- أسماء علي كريم، ليلى مصطفى مواسي، **من قرارات المجامع الفقهية :ضع وتعجل**، [على الخط]،متاح على : http://pls48.net/?mod=articles&ID=1156234 ، تاريخ الاطلاع: (2013/08/01).

[2]- فاطمة بن الناصر، **مرجع سبق ذكره**، ص 30.

* يعرف الاعتماد المستندي في القانون التجاري بـ"التسهيل المالي الذي تمنحه المصارف لعملائها المستوردين ،حيث يمكنهم من فتح اعتمادات لحساب المصدرين في الخارج،حيث بإمكان هؤلاء الحصول على ثقة المصارف"، كما يمكن أن يعرف على أنه عبارة عن وثيقة يوجهها بنك إلى أحد مراسليه في الخارج يدعوه فيها إلى أن يدفع مبلغا معينا من النقود ،أو يمنح قرضا أو يفتح اعتمادا للمستفيد، مسدور فارس، **مرجع سبق ذكره**، ص114؛ ويعرف أيضا على أنه تعهد من المصرف بالوفاء بمقدار معين من المال للمستفيد (المصرف) شريطة تلقي مستندات الشحن مطابقة لشروط الاعتماد، انظر:حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، إيهاب حسين أبودية، **مرجع سبق ذكره**، ص 101.

[3]- إقبال عبد الكريم نوفان عبيدات، **مرجع سبق ذكره**، ص 47.

[4]- مسدور فارس، **مرجع سبق ذكره**، ص 112.

و لا تقتصر عملية التوظيف (التمويل والاستثمار) في المصرف الإسلامي على إلغاء سعر الفائدة فحسب، وإنما نظام المشاركة في الربح والخسارة مع عملائه، حيث تشترك الأموال مع الخبرة والعمل في تحقيق النماء والربح. ومن منطلق المبادئ التي تحكم المصارف الإسلامية، والسمات التي تميزها عن البنوك التقليدية، فإنه يحظر على المصارف الإسلامية القيام ببعض التوظيفات التي تقوم بها البنوك التقليدية خاصة التعامل بالأوراق المالية ذات الفوائد الثابتة (السندات)، أو خصم الأوراق التجارية.[1]

[1] - أحمد شعبان مُحَّد علي، **مرجع سبق ذكره**، ص 91.

المحاضرة الرابعة: ماهية المخاطر في المصارف الاسلامية و أنواعها

1- مفهوم المخاطر

- ✓ تعرف المخاطر بأنها تلك الفرصة التي تنحرف فيها الأنشطة عن الخطط في أي مرحلة من مراحلها، وان جزء من مخرجات العمليات التشغيلية للبنك يصعب التنبؤ بها بسبب عدم امتلاك الإدارة العليا في البنك هامش نسبي للسيطرة عليها؛[1]
- ✓ عرفت لجنة التنظيم المصرفي المنبثقة عن هيئة قطاع المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية المخاطر بأنها: احتمال حصول الخسارة إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال أو رأس المال، أو بشكل عير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة المصرف على تحقيق أهدافه و غاياته، فمثل هذه القيود تحد من قدرته على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي من جهة أخرى[2].
- ✓ يمثل الخطر خسارة المصرف الإسلامي الحالية أو احتمال حدوث خسارة للمصرف الإسلامي مستقبلا، و لأن الخسارة سبب في فقد جزء من الربح فإن المعنيين من عملاء مودعين و مستثمرين سيتأثرون، فالمقرض يبحث عن مصرف يقدم الخدمات مع المحافظة على ودائعه، بينما المستثمر يبحث عن مصدر للتمويل مناسب، و الخسارة ستحد من حجم التمويل للمستثمر ووقته كما تفقد الشعور بالأمان للمودع.[3]

2- مفهوم إدارة المخاطرة في المصارف

- ➢ هي نظام متكامل يهدف إلى التوصل إلى وسائل محددة للتحكم في الخطر، والحد من تكرار تحققه، و التقليل من حجم الخسائر بأفضل الوسائل و أقل التكاليف عن طريق اكتشاف المخاطر و تحليلها و قياسها وتحديد وسائل مجابهتها و اختيار أنسبها لتحقيق الهدف المطلوب[4].

---

1 لحسن دردوري، **دور إدارة المخاطر الائتمانية في استمرارية و نجاح المؤسسات المصرفية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 39/38، مارس 2015، ص 322.

2 الجوزي جميلة، حدو علي، **دراسة مقارنة لإدارة المخاطر بين المصارف الإسلامية و مصارف تقليدية خاصة- حالة بنك البركة الجزائري و بنك الشركة المصرفية العربية و بنك الخليج الجزائري**-، المجلة الجزائرية للعولمة و السياسات الاقتصادية، العدد 07/ 2016، ص 80.

3 عبد الله إبراهيم نزال، **مخاطر صيغ بيع الائتمان في المصارف الإسلامية**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الثامن و الأربعون، 2016، ص 215.

4 جرودي رندة، يوسفي إيمان، **إدارة المخاطر السوقية في المصارف الإسلامية**، مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية، العدد الثاني و العشرون، ديسمبر 2017، ص 84.

➢ هي العملية التي يتم بموجبها تحديد و تقييم المخاطر و قياسها ووضع استراتيجيات لإدارتها و اتخاذ الإجراءات المناسبة لتخفيف هذه المخاطر و التقليل من آثارها و ذلك في ضوء تحليل التكلفة و العائد و السعي لتحقيق التوازن بين درجة المخاطرة الممكن تحملها و مستوى الربحية، ومراقبة هذه المخاطر بشكل مستمر من خلال تحليل المخاطر– مراقبة المخاطر و ضبطها من خلال تطبيق معايير السلامة[1].

عرفت لجنة التنظيم المصرفي و إدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية FSR إدارة المخاطر بأنها: تلك العملية التي يتم من خلالها تعريف المخاطر و تحديدها و قياسها و مراقبتها و ذلك بهدف ضمان مايلي:

- أن المخاطر ضمن الإطار الموافق عليه من قبل مجلس الإدارة؛
- أن عملية القرارات المتعلقة بتحمل المخاطر تتفق مع الأهداف الاستراتيجية للبنك؛
- أن العائد المتوقع يتناسب مع درجة المخاطر؛
- إن تخصيص رأس المال و الموارد يتناسب مع مستوى المخاطر؛
- إن القرارات المتعلقة بتحمل المخاطر واضحة و سهلة الفهم و التطبيق؛
- إن حوافز الأداء المطبقة في البنك منسجمة مع مستوى المخاطر[2].

3– أنواع المخاطر في المصارف الإسلامية

تواجه البنوك عموما– التقليدية خاصة– أنواع عديدة من المخاطر و قد تم تصنيف هذه المخاطر على وجوه عديدة حيث أن البنوك عموما عرضة لنوعين رئيسيين من المخاطر؛ **المخاطر النظامية Systematic Risks** وهي المخاطر التي لا يمكن تجنبها أو إلغاؤها، ولكن التعايش معها و التقليل من آثارها السلبية من خلال التنويع في المحفظة الاستثمارية Diversification و إعداد خطط الطوارئ لمواجهتها أنها متعلقة ببيئة البنك مثل مخاطر السوق، المخاطر الائتمانية، المخاطر التشغيلية، المخاطر القطرية القانونية و السياسية، و المخاطر البيئية؛ أما النوع الثاني فهي **المخاطر غير النظامية** Non-Systematic Risks و المتعلقة

1 حاكمي نجيب الله، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة وهران، 2013-2014 ، ص 75.

2 عبد الهادي مسعودي، خيرة مسعودي، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية: الإمكانات و التحديات**، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الثاني حول: الأساليب الحديثة لقياس و إدارة المخاطر المصرفية الدروس المستفادة من الأزمة المالية العالمية، جامعة غرداية 2015، ص 06.

بالبنك نفسه وهذا النوع ممكن تجنبه أو معالجته مثل سوء الإدارة و سوء الاستثمار و المخاطر الاستراتيجية و التنظيمية للعمل و اختيار الإدارة من ذوي الكفاءة و الخبرة و تأهيل الكادر و تحسين أنظمة الرقابة الداخلية و الالتزام بأسس الحوكمة.[1]

الشكل رقم 01: أنواع المخاطر المصرفية

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على عدة مراجع

وتتعرض البنوك الإسلامية هي الأخرى إلى مخاطر عديدة منها ماهو متعلق بطبيعة صيغ التمويل الإسلامي، ومنها ماهو متعلق بالمتعامل و بعضها متعلق بالبنية الداخلية للبنك، وبعضها متعلق بالإطار البيئي و الاقتصادي و السياسي الذي يعمل فيه البنك الإسلامي، و تتمثل أهم المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية فيمايلي:

1- مخاطر مرتبطة بالأنظمة و القوانين السائدة:

إن التعليمات و الأنظمة التي تحكم عمل المصارف الإسلامية صممت في مجملها لخدمة المصارف التقليدية، تبعا لذلك تواجه المصارف الإسلامية صعوبة في التعامل مع هذه التعليمات التي لا تأخذ في الاعتبار خصوصيات و

1 مصطفى صالح عبد الخالق أبو صلاح، **المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل2- دراسة لطبيعتها وسبل إدارتها في حالة البنوك العاملة في فلسطين**، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2007، ص 12.

طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، ومع ذلك فهذه المخاطر تختلف من مصرف لآخر حسب البلد الذي يعمل فيه و اللوائح المصرفية التي يخضع لها، و ترتبط هذه المخاطر بعدم وضع القيود المالية الإسلامية موضع التوثيق و التنفيذ، آخذين في الاعتبار الاختلافات المتعددة في طبيعة العقود المالية الإسلامية وفي ظل غياب صورة نمطية موحدة لعقود الصيغ الإسلامية المختلفة[1]؛

2- مخاطر غياب الفهم الصحيح للمخاطر في العقود الإسلامية: إن غياب الفهم الصحيح لعمل المصارف الإسلامية ومبدأ رسالتها الخراج بالضمان و الغنم بالغرم سواء لدى المتعاملين هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الأخطر من ذلك أن يكون لدى العاملين في المصارف و الذي يؤدي إلى مخاطر في الثقة و إلى مخاطر السحب، بسبب الشعور بعدم يوجد فروق جوهرية بينها و بين البنوك التقليدية من حيث أن العائد على الودائع قد لا يكون منافسا مقارنة بالفوائد التي يتقاضها المودعون لدى البنوك التقليدية؛

3- المخاطر المؤسسية: تحتاج المصارف إلى خبرة و كوادر بشرية و نظم أكثر فعالية، إلى الحد الذي نرى عددا من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي يجتهدون في محاولة جعل مخاطر الصيغ الإسلامية مساوية تماما لمخاطر التمويل بالفائدة، فهي وجدت لتكون بديلا متكاملا عن البنوك الربوية بمفاهيم ووسائل مختلفة جذريا و أهداف واضحة منسجمة مع بعضها ومع الغايات الكلية للشريعة و التي تفقدها رسالتها و أهدافها[2].

4- مخاطر الائتمان: تتمثل في المخاطر المرتبطة بالطرف الآخر في العقد، أي مدى قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية كاملة وفي موعدها كما هو منصوص عليه في العقد،[3]مما يؤدي بالبنك إلى الوقوع في الخطر، ومن المتوقع أن تكون مخاطر الائتمان مرتفعة في صيغتي المضاربة و المشاركة بسبب مشكلة عدم تماثل المعلومات، و يشار إلى هذا النوع من مخاطر الائتمان بأنه" خطر ضياع رأس المال، وقد يؤدي خطر الائتمان إلى خطر الامتثال للشريعة[4].

1 عابد فضيلة، أنس مملوك، **تحليل إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية- دراسة تطبيقية على مجموعة البركة المصرفية** ،مجلة جامعة تشرين للبحوث و الدراسات العلمية- سلسلة العلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد36 ، العدد05، 2014، ص 323.

2 محبوب علي، سنوسي علي، مرجع سبق ذكره، ص ص 401-402.

3 بوعظم كمال، شوقي بورقبة، **تطوير نظام إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية ضرورة حتمية في ظل الأزمة المالية العالمية**، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية العالمية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية " النظام المصرفي الإسلامي أنموذجا" ص 04

4 عبد الهادي مسعودي، خيرة مسعودي، مرجع سبق ذكره، ص07.

5- المخاطر التشغيلية: مصدرها الأخطاء البشرية أو المهنية أو الناجمة عن التقنية أو الأنظمة المستخدمة، أو التي تنجم عن الحوادث الداخلية في المصرف كما تشمل أيضا المخاطر القانونية حيث اعتبرتها اتفاقية بازل للرقابة المصرفية جزءا من المخاطر التشغيلية[1].

6- مخاطر سعر الفائدة(هامش الربح): في الأساس يجب أن تواجه المصارف غير الإسلامية أو البنوك التقليدية و التي تعتمد على الفائدة و معدلاتها في تعاملاتها، بحيث تنجم هذه المخاطر عن إمكانية اختلاف سعر الفائدة خلال مدة القرض اقتراضا او إقراضا، غير أن المصارف الإسلامية تتأثر حقيقة بمخاطر سعر الفائدة ففي حال اعتمادها على أسعار الفائدة كسعر مرجعي لتحديد هامش ربحها و تسعير منتجاتها ستتأثر تلقائيا بالمخاطر الناشئة عن سعر الفائدة مما يعرض المصرف الإسلامي إلى مخاطر أخرى كمخاطر الثقة و التنافس و مخاطر السحب، وذلك لأن العائد الموزع على المودعين أو المستثمرين في المصارف الإسلامية أقل من العائد أو الفائدة التي قد يحصل عليه المودعون في المصارف التقليدية[2].

7- مخاطر سعر الصرف: البنوك بسبب طبيعة تعاملاتها المالية تتعرض لمخاطر تقلب أسعار الصرف المختلفة تبعا لطبيعة ميزانيتها التي يكون جزء منها بالعملات المحلية في حين البعض الآخر يكون بالعملات الأجنبية، وتتضمن مخاطر تقلب سعر الصرف مخاطر القيمة الاقتصادية و ذلك عند تأثر التدفقات النقدية المستقبلية، أو مخاطر التحويل التي تنتج عن تأثر فقرات الميزانية العمومية بتقلب سعر صرف العملات المختلفة[3].

8- مخاطر متعلقة بصيغ التمويل الإسلامي: تتعرض صيغ التمويل الاسلامي المستخدمة في المصارف الإسلامية إلى عدة مخاطر نذكر منها:

أ- مخاطر متعلقة بصيغة المشاركة: من أبرز المخاطر التي تعترض المشاركة في البنوك الإسلامية هي المخاطر الأخلاقية، فلكي تقوم صيغة المشاركة على أساس سليم يتعين على الشريك إمساك الحسابات بطريقة سليمة و موثوقة؛[4]

ب- مخاطر المضاربة: إذا كان المصرف الإسلامي يتلقى الأموال باعتباره عامل مضاربة لاستثمارها، و رأينا أن جزءا من هذه الأموال يستثمر في التجارة بالبيع و الشراء، فإن من العقود التي يلجأ إليها في استثماراته عقد المضاربة أي القراض، مما يعني في هذه الحالة أنه يصبح صاحب رأس المال، و العميل المشارك يكون عامل المضاربة؛

1 محبوب علي، سنوسي علي، مرجع سبق ذكره، ص 401.
2 محبوب علي، سنوسي علي، نفس المرجع السابق، ص 401.
3 عبد الهادي مسعودي، خيرة مسعودي، مرجع سبق ذكره، ص08.
4 سمرد نوال، بشوندة رفيق، **دراسة تأثير المخاطر على صيغ التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية**، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 09، العدد09، ديسمبر 2014، ص 264

ت- مخاطر السلم: ويتمثل السلم في أنه اتفاق لشراء سلعة معينة ذات مواصفات محددة بكمية وجودة محددة بسعر محدد مسبقا في تاريخ مستقبلي محدد، ويتم تسليم ثمن السلعة من قبل المصرف عند إبرام عقد السلم، وقد يقوم المصرف بإبرام عقد بيع آخر لطرف آخر يطلب سلعة بنفس المواصفات وبسعر أعلى دون الإشارة أو الاتفاق على نفس السلعة الأولى، و إلا سيكون من باب بيع المسلم فيه قبل قبضه وهذا لا يجوز، وسمي هذا العقد بالسلم الموازي، وتتمثل مخاطر صيغة السلم في الحالات التالية:

- يقوم المصرف بتسليم ثمن السلعة المتفق عليه للعميل عند توقيع العقد، وفي هذه الحالة قد يتعرض المصرف لعدم تسلم السلعة من قبل العميل، وهذا يصنف ضمن مخاطر الائتمان؛
- في حالة تسلم المصرف للسلعة وعدم وجود عقد سلم مواز، فإن المصرف سيتعرض لتقلبات سعر الشراء للسلعة وهذا يصنف ضمن مخاطر السوق؛ أما إذا كان هناك عقد سلم مواز فإنه سيحمي المصرف من مخاطر السوق، لأن مشتري السلعة جاهزة و بسعر محدد مسبقا؛
- أي أخطاء بشرية أو في الدراسة الائتمانية تعد من المخاطر التشغيلية بالنسبة للمصرف.[1]

ث- مخاطر التمويل بالمرابحة: تعتبر المرابحة أكثر صيغ التمويل استخداما في المصارف الإسلامية حيث وصلت نسبة الاستخدام إلى حدود 85% من مجموع صيغ التمويل في جل المصارف الإسلامية و ذلك بسبب قلة المخاطر الائتمانية في هذه الصيغة، حيث تأتي المخاطرة في المرابحة من خلال تأخر الزبون في سداد ما عليه في الآجال المحددة، كما أن المصارف الإسلامية لا تأخذ بمعيار الزيادة في سعر البيع في حالة التأخر عن السداد و لا يجوز لها أن تفرض غرامات التأخير لأنه عين الربا.[2]

4- أنواع المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية و مصادرها

4-1 أنواع المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية : تأخذ المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية الأشكال التالية:

❋ مخاطر مرتبطة بالعميل: تتمثل فيمايلي:

- مخاطر السمعة الشخصية وفقد العميل لأهليته لاستمرار التعامل مع المصرف؛

1موسى عمر مبارك أو محميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2،** أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، كلية العلوم المالية و المصرفية، 2008، ص 102.

2 بوعظم كمال، شوقي بورقبة، مرجع سبق ذكره، ص06.

- مخاطر تدهور المركز المالي للعميل و إفلاسه؛
- مخاطر حرص العميل على الوفاء بالتزاماته اتجاه الغير على حساب المصرف؛
- مخاطر تراجع الكفاءة الإدارية و الغنية للعميل في إدارة نشاطه الممول؛
- مخاطر المقدرة الإنتاجية نتيجة لخلل في سياسات و أساليب الإنتاج.

❋ مخاطر مرتبطة بالمصرف مانح الائتمان: تتمثل هذه المخاطر في النقاط التالية:

- مخاطر العقود الناتجة عن وجود ثغرات في العقود الائتمانية؛
- مخاطر قلة خبرات موظفي المصرف الإسلامي؛
- مخاطر السياسة الائتمانية للمصرف.

❋ مخاطر البيئة العملية الائتمانية: وهي المخاطر المرتبطة بالبيئة المحيطة بالسياسة الائتمانية و التي لا يمكن التحكم فيها، و تتمثل في:

- المخاطر السياسية، الاقتصادية و الاجتماعية؛
- مخاطر قانونية أو تشريعية؛
- مخاطر الغير.

2-4 مصادر المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية

و تتمثل فيمايلي:

❋ **مصادر داخلية متعلقة بالمصرف**: ترتبط هذه المخاطر بالعوامل التالية:

- مدى قدرة المصرف على متابعة الائتمان الممنوح، و التحقق من قيام العميل بالمتطلبات المتعلقة به؛
- عدم سلامة الضمانات أو القدرة على متابعتها؛

- التركيز الائتماني (تمركز الائتمان على عدد محدد من العملاء أو في مناطق جغرافية محدودة)؛
- عدم استقرار أسعار السلع و الصرف؛
- ضعف نظم العمل الداخلية و الإجراءات الرقابية(عدم توفر قنوات اتصال بين الإدارات المختلفة داخل المصرف)؛
- عدم توفر الخبرات المتخصصة و التي تتمتع بالكفاءة التي تمكنها من القيام بعملها؛
- عدم إجراء الدراسات التمويلية الدقيقة قبل منح الائتمان أو خطأ في تقدير المخاطر المرتبطة بالائتمان المطلوب؛
- عدم سلامة السياسة الائتمانية للمصرف.[1]

❋ مصادر خارجية متعلقة بالعميل: يعود السبب فب تعرض المصرف لهذا النوع من المخاطر لمجموعة من العوامل أهمها:

- السمعة الائتمانية أو الاجتماعية للعميل (القدرة أو الرغبة في السداد)؛
- الغرض من الائتمان؛
- النشاط الذي يزاوله العميل أو القطاع الذي ينتمي إليه، حيث تختلف درجة المخاطر من قطاع لآخر، إما بسبب الظروف التشغيلية أو الانتاجية أو التنافسية؛
- نوع الضمانات التي يقدمها العميل؛
- إفلاس العميل إما لأسباب ذاتية أو خارجة عن قدرته؛
- تقديم العميل معلومات خاطئة للمصرف عن عمد؛
- حدوث كوارث طبيعية تؤثر على نشاط العميل.

❋ مصادر مرتبطة بالصيغ التمويلية: تختلف مصادر مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية بحسب طبيعة العقد أو الصيغ التمويلية كالآتي:

- تنتج مخاطر الائتمان في صيغة المرابحة إما بسبب عدم وفاء العميل بسداد مستحقات المصرف الناتجة عن شراء السلعة، أو لتأجيل العميل سداد مستحقات المصرف عمدا أو بسبب انخفاض قيمة الضمانات التب يقدمها العميل؛

1 هاجر زرارقي، **إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية – دراسة حالة بنك البركة الجزائري**- ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2011-2012، ص 118.

- تنتج مخاطر الائتمان في صيغتي السلم و الاستصناع إما بسبب عدم تسليم المسلم فيه في الوقت المتفق عليه في العقد(السلعة في السلم و الثمن في الاستصناع)، أو عدم تغطية العائد من السلم للتكلفة، أو تعذر التسليم لظروف طارئة، أو عدم التزام العميل بتسليم السلعة حسب المواصفات المطلوبة؛
- تنتج مخاطر الائتمان في صيغتي البيع بالتقسيط و الإجارة بسبب عدم سداد الأقساط عند حلول تاريخ استحقاقها أو تأخيرها؛
- تنتج مخاطر الائتمان في صيغتي المضاربة و المشاركة بسبب عدم دفع العميل نصيب المصرف من الأرباح أو تأخيرها.

❋ مصادر مخاطر مرتبطة بالبيئة: هي المخاطر المرتبطة بالظروف الاقتصادية و التطورات السياسية ة التشريعية و الاجتماعية، ومن أمثلتها:

- المخاطر الناجمة عن الحروب و تأثيرها على الائتمان الممنوح؛
- التغيرات التي تطرأ على التشريعات و القوانين المتعلقة بشروط منح الائتمان؛
- فشل في أحد القطاعات الاقتصادية؛
- إفلاس أحد عملاء المصرف ذو مديونية كبيرة؛
- مخاطر ناجمة عن مشاكل في الضرائب؛
- كوارث تؤثر على نشاط المصرف أو العميل.

الشكل رقم 02: مصادر المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية

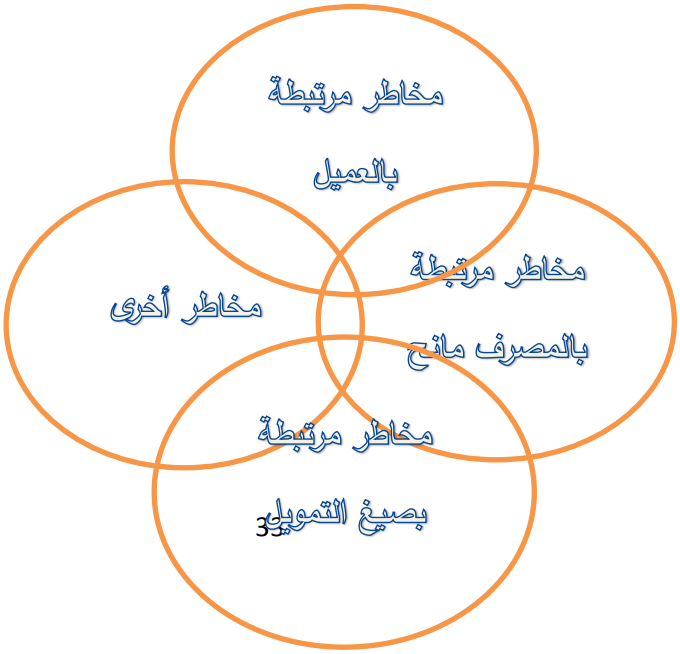

المصدر: هاجر زرارقي، **إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية – دراسة حالة بنك البركة الجزائري**- ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2011-2012، ص 119.

5- مراحل إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية

يمكن تحديد الخطوات التي يتم من خلالها إدارة مخاطر الائتمان التي تواجهها المصارف الإسلامية في المراحل التالية:

1-5 التعرف على المخاطر الائتمانية و تحديدها:

يتم التعرف على المخاطر الائتمانية و تحديدها باستخدام القوائم و الوثائق المالية التي تعتبر من أهم مصادر المعلومات و المؤشرات عن طبيعة و أنواع المخاطر التي تتعرض لها أي مؤسسة، حيث تساهم في تبيان أهم المتغيرات المؤثرة على نشاط المؤسسة، كالتغيرات غير المناسبة في المبيعات و التكاليف و غيرها.[1]

ويتم قياس مخاطر الائتمان وفقا لاتفاقية بازل الثانية من خلال الطرق التالية:

أ- الطرق المعيارية: يعتمد هذا الأسلوب على ترجيح الأصول بأوزان للمخاطر وفقا ونوع التسهيل و التقييم الائتماني للعميل من جانب مؤسسات تقييم خارجية، غير أن تطبيق هذا الأسلوب يؤدي إلى قيام المصرف بتجنيب قدر أكبر من رأس المال يمكن أن يزيد عما كان مقررا في ظل بازل1 وذلك حسب مستوى التصنيف الائتماني لعملاء البنك[2]؛

ب- طريقة التصنيف الداخلي الأساسية: تعتمد هذه الطريقة على التصنيفات التي يقوم بها المصرف و التي تشكل الأساس الطي يتم بناء عليه حساب رأس المال اللازم لتغطية هذه المخاطر، و يقوم المصرف باحتساب احتمالية التعثر(D) خلال فترة زمنية مقدارها سنة، أما الخسارة عند التعثر(EL)، و التعرض عند التعثر(EAD) و أجل الاستحقاق (M) يتم الحصول عليها من قبل السلطة الرقابية؛

1 بوعظم كمال، شوقي بورقبة، **مرجع سبق ذكره**، ص07.

2 موسى عمر مبارك أو محميد، **مرجع سبق ذكره**، ص 63.

ت- طريقة التصنيف الداخلي المتقدمة: وتعتمد هذه الطريقة على التصنيفات التي يقوم بها المصرف، و التي تشكل الأساس الذي يتم بناء عليه حساب رأس المال اللازم لتغطية هذه المخاطر، ويقوم المصرف باحتساب احتمال التعثر للعملاء خلال فترة زمنية مقدارها سنة، و الخسارة عن التعثر و التعرض عند التعثر و أجل التعثر.[1]

2- 5 تحليل المخاطر الائتمانية و معالجتها:

بعد التعرف على المخاطر و تحديد أنواعها تأتي مرحلة معالجتها التي يتم فيها كشف خيارات المعالجة، وانتقاء ووضع أحسن التدابير عن طريق اختيار أساليب و أدوات التعامل مع هذه المخاطر و التي يمكن تفصيلها فيمايلي:

- احتياطات خسائر الديون؛
- الضمانات؛
- الكفالات؛
- التأمين التكافلي؛
- المشتقات الائتمانية.

6-أدوات الراقابة على المخاطر الائتمانية:

تضمنت الاتفاقية الجديدة بازل منهجين أساسين لتحديد رأس المال المرجح وفق المخاطر الائتمانية هما المنهج الموحد و المتضمن تصنيف المؤسسات طلبات التمويل حسب درجة المخاطر التي تتضمنها و منهج التقييم الداخلي، حيث تقوم المصارف بتصنيف أصولها و المتعاملين معها بغرض تكوين الاحتياطات اللازمة، ونظرا لأن صيغ التمويل الإسلامي متعددة و غير متجانسة فإن طريقة التقييم الداخلي تعتبر طريقة جيدة للرقابة على المخاطر الائتمانية.

3- متابعة التقييم

لا يجب على المؤسسة أن تركز على نشاط واحد فقط في المراقبة الداخلية، بل على كل من قدرتها على التنبؤ بالمخاطر و على تحويلها في الاتجاه المرجو بواسطة الأطراف أو الأساليب المناسبة، كالتقليل من عدم التأكد

[1] عابد فضيلة، أنس مملوك، **مرجع سبق ذكره**، ص 324.

باستخدام التقنيات التسويقية و أنظمة المعلومات المتقدمة أو تجنب المخاطر أو منع الخسارة و تقليلها. و يمكن القول أن التنبؤ و التقدير يؤديان إلى:

- ✓ إما الاعتقاد بأن الخسارة المالية المتوقعة كبيرة و تكرار حدوثها عال و مرتفع مما يؤدي بدوره إلى تجنب المخاطرة؛
- ✓ إما الاعتقاد بأن الخسارة المالية يمكن تحملها و التعامل معها إما بتحمل المخاطر أو تحويلها.

المحاضرة الخامسة: صيغ التمويل بالإيجار والتمويل التكافلي

إضافة إلى صيغ التمويل السابقة، هناك صيغ أخرى يتم استعمالها من قبل المصارف الإسلامية ولاقت استحسان الكثير من المتعاملين نظرا لما تلبيه من احتياجات الأفراد حيث تقوم بتمويل أنشطة استثمارية مهمة في القطاع الاقتصادي.

1- الإجارة Crédit- bail / Leasing[1]

أحيانا يحتاج الأفراد إلى معدات وآلات ذات أثمان غالية لا يمكن شراؤها أو احتياجات لظروف مؤقته لا تلتزم شراء تلك الأدوات، فكانت الإجارة أفضل وسيلة لتلبية هذه الاحتياجات.

أولا: مفهوم الإجارة

1-1 لغة: مشتقة من الأجر وهو العوض ومنه سمي الثواب أجرا لأن الله تعالى يعوض العبد به على طاعته وصبره عن معصيته.

1-2اصطلاحا: تعددت تعاريف الفقهاء للإجارة لفظا واتفقت في معناها:

فقد عرف الحنابلة الإجارة على أنها منفعة معلومة مباحة تؤخذ شيئا فشيئا لمدة معلومة بعوض معلوم ، فالمعقود عليه هو المنفعة وليس العين لأن المنفعة هي التي تستوفي الأجر في مقابلها ولهذا تضمن دون العين وإنما يضاف العقد إلى العين باعتبار أنه محل المنفعة ومنشؤها.

ثانيا: مدى مشروعية الإجارة:

وهي مشروعة بالكتاب والسنة وعمل الصحابة الكرام وبإجماع الفقهاء،[2]فقد قال الله عز وجل في كتابه﴿... لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ (سورة الكهف، الآية 77)،وقوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ... ﴾ (سورة القصص، الآية 27).

[1] - Khouildi ,Abdaessatar , **Le Leasing (Ijara wa Iqtina**, IDB, IRTI , p 131.

[2] - عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، **عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية**، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثانية، 2000، ص21 .

أما في السنة فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما قال " **احتجم النبي ﷺ و أعطى الحجَّامَ أجره**"،[1] وجاء في كتب السيرة أن الرسول ρوأبو بكر ﷺ استأجر رجلا لهدايتهم إلى طريق المدينة المنورة.[2]

ثالثا: شرو طها

- أهلية العاقدين، بأن يكون كل منهما عاقلا مميزا؛
- رضا العاقدين، فلو أكره أحدهما على الإجارة فإنها لا تصح؛
- معرفة المنفعة المعقود عليها معرفة تامة تمتع من المنازعة؛
- أن يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء حقيقة وشرعا؛
- القدرة على تسليم العين المستأجرة مع اشتمالها على المنفعة؛
- أن تكون المنفعة مباحة لا محرمة، ولا واجبة، فلا تصح الإجارة على المعاصي.[3]

رابعا: أنواع الإجارة:

1- الإجارة التشغيلية : تقوم المصارف الإسلامية بموجب هذا الأسلوب باقتناء موجودات وأصول مختلفة تستجيب لحاجيات جمهور متعدد من المستخدمين وتتمتع بقابلية جيدة للتسويق ، فيتولى البنك إجارة هذه الأعيان لأية جهة ترغب في تشغيلها واستفاء منافعها خلال مدة يتفق عليها ، ولا يتحمل المستأجر أية تكاليف سواء المتعلقة بالصيانة أو التأمينات... و إنما البنك هو من يتحملها،[4] وبانتهاء المدة المحددة تعود الأصول إلى حيازة البنك ليبحث عن مستخدم آخر يرغب في تأجيرها.

[1]- أبي عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، باب خراج الحجام، رقم 2278، مرجع سبق ذكره، ص 545.
[2]- محمود حسين الوادي، حسين مُحَمَّد سمحان، **مرجع سبق ذكره**، ص256.
[3]- فارس مسدور، **التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر في البنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 191.
[4]- مُحَمَّد أحمد سراج، **مرجع سبق ذكره**، ص 285.

2- الإجارة التمويلية(المنتهي بالتمليك)*[1]: ويسمى هذا النوع بالتأجير المقرون بخيار الاقتناء، ويقصد به تمليك منفعة الأصل مثل(المباني والأراضي والآلات والمعدات) خلال مدة التأجير للمستأجر مع وعد من المالك بتمليك الأصل للمستأجر إذا طلب ذلك، سواء من خلال مدة الإيجار أو عند نهايتها.[2]

الإجارة المنتهية بالتمليك من الأساليب الجديدة التي استحدثتها البنوك الإسلامية، وهي تتميز بكون البنك لا يقتني الموجودات والأصول انطلاقا من دراسة السوق والتأكد من وجود رغبات لها، بل أنه يشتريها استجابة لطلب مِؤكد من أحد عملاءه لتملك تلك الأصول، والمستأجر هو المسؤول عن تكاليف التشغيل مثل الصيانة ، والتأمين على الأصل.

و الأصول المؤجرة لا تبقى في ملكية البنك بعد نهاية عقد الإجارة كما هو الحال في الإجارة التشغيلية وإنما هي تنتقل هنا إلى ملكية المستأجر؛ وأساس هذا التأجير هو الوفاء الكامل Full ﷺ ay-out lasse بقيمة العين المؤجرة .و يحتسب البنك الأجرة الإجمالية غالبا على أساس تكلفة الموجودات بالإضافة إلى ربحه وتقسط الأجرة بعد ذلك على فترات يتفق عليها،

---

* بدأ العمل بهذا الأسلوب في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1952،وتطور فيها بسرعة، ثم انتقل إلى أوروبا في عام 1960 وعرف فيها نجاحا ملموسا؛ وفي بداية السبعينات أصبح هذا النوع قادرا على الحلول محل القروض العادية في تمويل المحتاجين للمنقولات التجارية والصناعية ونجد العديد من صور الإجارة المنتهية بالتمليك منها:

الصورة الأولى: إجارة منتهية بالتمليك عن طريق هبة العين المستأجرة عند الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الايجارية على أن تكون الهبة بعقد منفصل؛

الصورة الثانية: إجارة منتهية بالتمليك عن طريق بيع العين المستأجرة مقابل مبلغ (رمزي أو حقيقي) يدفعه المستأجر في نهاية المدة بعد سداد جميع الأقساط الايجارية المتفق عليها؛

الصورة الثالثة : إجارة منتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي1 :تشتمل هذه الصورة على عقد إجارة مع وعد من المؤجر بالبيع التدريجي للأصل إلى المستأجر تبعا للأقساط المدفوعة إلى الثمن الإجمالي بحيث تنتقل ملكية الأصل بالكامل مع انتهاء مدة عقد الإجارة مع إبرام عقد بيع لكل جزء من الأصل في حينه.

[2]- إبراهيم جاسم جبار الياسري، **إشكالية تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، العراق، 2009، ص 129.

2- صيغة التمويل بالمغارسة

اعتبرت صيغة التمويل بالمغارسة من بين صيغ التمويل بالإجارة التي يمكن أن تلبي راغبات الأفراد في مجال غرس الأشجار لصاحب الأرض.

أولا: مفهوم المغارسة:

1- لغة: المغارسة مفاعلة من الغرس، جاء في المعجم الوسيط :"الشجر يغرسه أثبته في الأرض."[1]

2-1 اصطلاحا: المغارسة هي إعطاء شخص أرضه لمن يغرس فيها شجرا معينا من عنده، على أن يكونا شريكين في الأرض والشجر بنسبة معلومة إذا بلغ الشجر قدرا معنيا من النماء قبل أن يثمر.[2]

قال ابن جوزي: وهي المغارسة على ثلاثة أوجه:

الأول: إجارة، أن يغرس له بأجرة معلومة.

الثاني: جُعل،* وهو أن يغرس له شجرا على أن يكون له نصيب فيما ينبت منها خاصة.

الثالث: متردد بين الإجارة والجُعل، وهو أن يغرس له على أن يكون له نصيب منها كلها ومن الأرض.

وتسمى المغارسة عند أهل الشام المناصبة، أو المشاطرة، لأن الشجيرة الغرسة تسمى عند العامة نصبا أي منصوبا، ولأن الناتج يقسم بينهما مناصفة لكل واحد منهما الشطر.[3]

ثانيا: مشروعيتها

جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود أرضا، على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها.

---

[1]- شعبان عبد العاطي عطية وآخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص 679.

[2]- عبد القادر شاشي، **العقود الإسلامية الممكنة لتمويل الزراعة**، مداخلة مقدمة في مؤتمر: هيئة المحاسبة والمراجعة لمؤسسات التمويل الإسلامي،البحرين،08 ماي 2012، ص 15.

*الجعل هو الإجارة على منفعة مظنون حصولها، مثل مشارطة الطبيب على البرء والمعلم على الحذاق، والناشد على وجود العبد الآبق، وقد اختلف العلماء في منعه وجوازه، فقال مالك: يجوز ذلك في اليسير بشطين: أحدهما: أن لا يضرب لذلك أجلا؛ والثاني: أن يكون الثمن معلوما؛ وقال أبو حنيفة: لا يجوز؛ وللشافعي قولان .وعمدة من أجازه قوله تعالى: "ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم"؛ وإجماع الجمهور على جوازه في الإباق والسؤال، وما جاء في الأثر من أخذ الثمن على الرقية بأم القرآن. ابن رشد القرطبي الأندلسي، تحقيق وتخريج: عبد الله العبادي، **شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة: دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع، مجلد رقم واحد، الطبعة الثانية، 1995، ص 1827.

[3]- ناصر سليمان، **المغارسة صيغة مثلى لإعمار الأراضي البور في البلدان العربية والإسلامية**، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول: **تحديات قطاع الزراعة في الدول العربية والإسلامية وسبل مواجهتها**، 27- 28 فبراير 2011، الجزائر العاصمة، ص 03.

وقد استدل ابن حزم على مشروعيتها بهذا الحديث، وهو يرى هذا اللفظ الذي جاء به الحديث مطلق وعام ،يشمل ما يخرج من الأرض بالعمل من شجر وزرع وأي شيء.[1]

ثالثا: شروطها: يشترط المالكية لصحة المغارسة خمسة شروط هي:

1. أن يغرس العامل في الأرض أشجارا ثابتة الأصول دون الزرع و المقاثي والبقول؛
2. أن تتفق أصناف الشجر أو تتقارب في مدة إطعامها، فإن اختلفت اختلافا بينا لم يجز؛
3. أن لا يكون أجلها إلى سنين كثيرة، فإن ضرب لها أجل إلى ما فوق الإطعام لم يجز، وإن كان دون الإطعام جاز، وإن كان إلى الإطعام فقولان؛
4. أن يكون للعامل حقه من الأرض والشجر، فإن كان له حظه من أحدهما خاصة لم يجز، إلا أن جعل له مع الشجر مواضعها على الأرض دون سائر الأرض؛
5. أن لا تكون المغارسة في أرض محبسة لأن المغارسة كالبيع[2].

3- التمويل التكافلي (القرض الحسن)

يعتبر القرض الحسن احد أوجه التكافل في المجتمع الإسلامي، فهو يؤمن للمحتاج التمويل اللازم خاصة فيما يتعلق بالحاجات الاستهلاكية، أو من أجل الحصول على سكن وغيرها.

أولا: مفهوم القرض الحسن

1-1 لغة: القرض الحسن هو ما أسلفه وقطعه إنسان لآخر من إحسان وفعل جميل وما يعطيه شخص لآخر ينقض له.

1-2 اصطلاحا: عرفه المالكية على أنه:"فعل معروف سواء كان بالحلول أو مؤخرا إلى أجل معلوم، وفي وقول آخر :دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخذه ثم يرد له مثله أو عينه.

[1]- فارس مسدور، **التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 196.

[2]- كمال رزيق، مسدور فارس، **صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة**، الدورة التدريبية الدولية حول: **تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في اقتصاديات المغاربية**، جامعة سطيف، 25- 28 ماي 2003، ص04.

أما الحنفية فعرفوه على أنه عقد مخصوص، يرد مال مثلي لآخر ليرد مثله؛ وفي المذهب الشافعي تم تعريف "القرض على أنه تمليك الشيء برد بدله"، ولا يختلف هذا التعريف كثيرا عن تعريف الحنابلة الذين عرفوا" القرض على أنه دفع المال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله".

ثانيا:مدى مشروعيته: إن القرض الحسن Benevolent Loans[1] جائز ومشروع بالكتاب والسنة القولية والفعلية وبإجماع المسلمين بل هو مستحب لما فيه من إعانة على البر وكشف كرب المسلمين وتسهيل أمورهم، وقد لعب القرض الحسن دورا أساسيا في تمويل الاحتياجات الأساسية للمستهلكين في صدر الإسلام.[2]

وقد ورد لفظ القرض في آيات القرآن الكريم أكثر من مرة، مما يشير على أهميته، يقول عز وجل: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (سورة البقرة، الآية 245).

كما جاءت السنة النبوية الشريفة مؤكدة على أهمية القرض الحسن من خلال العديد من الأحاديث النبوية الشريفة فعن أبي هريرة ﷺ أن الرسول صلى الله عليه و سلم قال: "**من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة؛ والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**"، والقرض الحسن فيه تنفيس كرب الدنيا، وفيه إعانة لأخيه المحتاج فيشمله عموم الحديث.[3]

وقد أجمع المسلمون على جواز القرض، فقد اقترض الصحابة ﷺ وأقرضوا، وكان معنى الإقراض لديهم دليلا على المروءة والتقوى وقياسا لأفعال الخير وأبواب البر بالناس والتخفيف عن كاهل المسلم.[4]

ثالثا: أركان القرض:

[1] -Ausaf, Ahmed. **Contemporary Practices Of Islamic Financing Techniques** .(IDB, IRTI), p 49

[2] - عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي ، **التمويل الاستهلاكي** ، (مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي)، ص 07 .

[3] - أحمد حسن، القرض **الحسن حقيقته وأحكامه**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد الأول،2007، ص 553.

[4] - مُحَمَّد نور الدين أردنية، **القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 2010، ص25.

الصيغة: هي الإيجاب والقبول، حيث ينعقد القرض بالألفاظ الصريحة كفظي القرض والسلف لورود النص بهما، وينعقد أيضا بألفاظ الكناية إن دلت عليها قرينة، وألفاظ الكناية كقوله ملكتك هذا على أن ترد علي بدله، أو أخذه ورد بدله.[1]

العاقدان: وهما المقرض والمقترض؛

المعقود عليه: وهو المال المقْرَض.

المشاركة هي اشتراك شخصين أو أكثر في القيام بمشروع معين من خلال مساهمة كل منهم فيه سواء برأس المال أو العمل ،و تقاسم ما ينجم عن نشاطه من ربح أو خسارة.

1- صيغة التمويل بالمشاركة

تعد المشاركة من أهم صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي حيث تعكس هذه الصيغة غايات وأهداف الاقتصاد الإسلامي باستخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة وهي أكثر الصيغ التمويلية مرونة وملاءمة وشمولا.

أولا: مفهوم المشاركة

1- اصطلاحا: المشاركة هي عقد بين اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجاهة، ليكون الغنم بالغرم بينهم حسب الاتفاق.[2]

ثانيا: دليل مشروعيتها:

إن المشاركة جائزة في الشريعة الإسلامية؛ ففي القرآن الكريم يقول الله عز وجل: ﴿... فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ...﴾ (سورة النساء، الآية 12)، وفي السنة النبوية دلت أحاديث كثيرة على جواز الشركة حيث بُعِث الرسول ρ والناس يتعاملون بها فأقرهم عليها، وجاء في الحديث القدسي أن الله عز وجل قال:" **أنا ثالث**

[1] - أحمد حسن، **مرجع سبق ذكره**، ص 554.
[2] - محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **مرجع سبق ذكره**، ص 193.

الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خانه خرجت من بينهما."[1] توزيع المخاطر بين أصحاب رؤوس الأموال وتوفير الجهود بسبب توزيع المسؤوليات بين الشركاء.

ثالثا: الضوابط الشرعية لصيغة التمويل بالمشاركة:

- أن يكون رأس المال من النقود وأجاز بعض الفقهاء أن يكون عينا على أن يتم تقويمها بالنقد؛
- لا يشترط تساوي رأسمال كل شريك، بل يمكن أن تتفاوت الحصص وفقا لمقدرة كل شريك؛
- أن يكون رأس المال معلوما وموجودا يمكن التصرف فيه؛
- يتم توزيع الأرباح بنسب مئوية شائعة معلومة عند التعاقد، بحيث تحدد حصة من الربح مقابل العمل وحصة مقابل المال، فإذا لم يشترطوا يكون الربح حسب نسبة رأسمال كل منهم إلى رأسمال المشاركة؛
- يكون توزيع الخسارة حسب نسبة رأسمال كل شريك فقط؛
- أن لا يضمن أحد من الشركاء مال الشركة أو حصة الشريك أو الشركاء الآخرين من رأس المال، فلا يضمن الشريك المال إلا إذا تعدى أو قصر؛
- ليس للشريك التبرع بمال الشركة أو الإقراض أو الهبة أو الإعارة.[2]

رابعا: أنواع المشاركة:

يمكن استخدام عقد المشاركة في التمويل (من قبل المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية) بصور وأشكال متعددة نظرا لما يتمتع به من مرونة كما يلي:

1. المشاركة الثابتة أو الدائمة: هي المشاركة التي لا ترتبط بمدة محددة ولا يوجد لدى المصرف نية مسبقة لإنهاء مشاركته في وقت محدد، وتعتبر بذلك وسيلة تمويل طويلة الأجل على شكل مشاركة في رأس المال لا يرتبط بأجل استحقاق معين، وإنما يحل أجله مع انتهاء مدة الشركة أو استنفاذ غرضها وهي مدة غير محددة غالبا.[3]

---

[1]- سنن أبي داود، رقم الحديث 3380، ص701 .

[2]- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **مرجع سبق ذكره**، ص 197.

[3]- حسني عبد العزيز يحي، **الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل**، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2009، ص 89.

2. المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك: هي نوع من أنواع المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية.[1] و للمشاركة المنتهية بالتمليك صور مختلفة*[2].

2- صيغة التمويل بالمضاربة

يختلف مفهوم المضاربة في التمويل الإسلامي عن م مفهومها في الاقتصاد الوضعي، حيث تعتبر أحد وسائل التمويل المقدمة من طرف المصارف الإسلامية.

أولا: مفهوم المضاربة

1-1 المضاربة لغة: هي مفاعلة من ضرب في الأرض إذا سار فيها، ومن هذا قوله تعالى: ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (الآية 20، سورة المزمل) ، وفي القاموس المحيط :ضارب له أي اتجر في ماله وهي القراض.*

1-2 المضاربة اصطلاحا: عرفها الفقهاء بطرق مختلفة من بينها:

- ✓ عرفها ابن رشد بأن يعطي الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم بأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفا؛[3]

---

[1]- موسى عمر مبارك محميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل الثانية** ، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008، ص 87.

***الصورة الأولى:** هي التي يتفق فيها المصرف مع متعامله على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة وشروطها، وهي جائزة شرعا إذا تم بيع حصص البنك المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل، بحيث يكون للبنك حرية بيع حصصه للمتعامل شريكه أو لغيره، كما يكون للمتعامل الحق في بيع حصته للبنك أو لغيره، وهذا أوضح الصور حيث ينفصل عقد البيع عن عقد الشركة بنحو واضح تماما؛

الصورة الثانية: وهي التي يتفق فيها البنك مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع،وذلك على أساس اتفاق البنك مع الشريك الآخر ،لتحصيل البنك حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلا،مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه،ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل 2،أي أن هذه الصورة يتم فيها سداد بعض قيمة الحصة من الغلة الناتجة،وعندما يقوم الشريك بتسديد ذلك التمويل تؤول الملكية له وحده؛

الصورة الثالثة: وهي التي يحدد فيها نصيب كل من البنك وشريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة(عقار مثلا) ، ويحصل كل من الشريكين (البنك والشريك المتعامل) على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار،وتتناقص أسهم المصرف بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكيته كاملة.

* والمضاربة لغة أهل العراق ، أما القراض فلغة أهل الحجاز ،وهما اسمان لمسمى واحد.

[3]- ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة:مطبعة الإسكندرية، الجزء الثاني، 1952، ص 234.

✓ يعرف ابن قدامة المضاربة على أنها مال يدفعه الرجل إلى أخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه.[1]

ومن التعاريف السابقة نستخلص أن المضاربة: "هي اتفاق بين طرفين ،يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما حسب ما يشترطان،[2] أما الخسارة فيتحملها صاحب المال وحده بشرط عدم تقصير الطرف الآخر أو تعديه.

ويسمى صاحب المال رب المال، أما الطرف الآخر فيسمى "العامل أو المضارب[3]."

ثانيا: دليل مشروعيتها:

اتفق الفقهاء على مشروعية المضاربة وجوازها.

ففي القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾، (سورة المزمل، الآية 20)،فالمضارب يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله عز وجل؛ فهذه الآيات بعمومها تتناول إطلاق العمل في المال بالمضاربة. وفي كتب السيرة ذكر أن الرسول صلى الله عليه و سلم قد خرج

قبل بعثته في مال أمنا خديجة ﵂ مضاربة إلى الشام، و أنفذت معه عبدا لها يقال له ميسرة.

و قد قيست المضاربة على المساقاة لحاجة الناس إليها لأن الناس بين غني وفقير، والإنسان قد يكون له مال لكنه لا يهتدي إلى أوجه التصرف والتجارة به، وهناك من لا مال له لكنه مهتد في التصرفات، فكان غب تشريع هذا العقد تحقيق للحاجتين.[4]

ثالثا: شروط المضاربة:

- أن يكون رأس المال من النقود؛

- أن لا يكون رأس المال دينا في ذمة المضارب؛

- أن تكون حصة كل منهما من الربح معلومة؛

---

[1]- ابن قدامة، **المغني**، بيروت:دار الكتاب العربي، 1972، ص 134.

[2]- فارس مسدور، **التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية**،الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007، ص 144.

[3]- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة، الطبعة الرابعة، 2012، ص 91.

[4]- فارس مسدور، **التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 145.

- أن تكون حصة كل منهما من الربح شائعة كالنصف أو الثلث مثلا.

رابعا: أنواع المضاربة:

1-1 تقسيم المضاربة من حيث الشروط إلى:

أ- المضاربة المطلقة: وهي أن يدفع رب المال للعامل في المضاربة رأس المال من غير تعيين العمل أو المكان أو الزمان أو صفة العمل أو من يعامله؛

ب- المضاربة المقيدة: وهي التي يشترط فيها رب المال على المضارب شروطا معينة ومقبولة شرعا يقيد بها المضارب للعمل في إطارها.

1-2 تقسيم المضاربة من حيث عدد الشركاء إلى:

أ_ المضاربة الثنائية: هي المضاربة التي تتم بين طرفين يقدم فيها الطرف الأول المال، ويقدم الطرف الثاني العمل، أي تكون العلاقة ثنائية بين العامل ورب المال فقط؛

ب_ المضاربة المشتركة أو المتعددة أو الموازية: وهي المضاربة التي تكون فيها العلاقة متعددة، فبتعدد أرباب الأموال والمضارب واحد، أو يتعدد المضاربون ورب المال واحد، أو يتعدد أرباب الأموال والمضاربون.[1]

خامسا: خطوات عقد المضاربة

- تكوين مشروع المضاربة: يقدم البنك رأس مال المضاربة بصفته رب المال، أما المضارب فيقدم جهده وخبرته لاستثمار المال مقابل حصة من المال متفق عليها؛
- نتائج المضاربة: يحتسب الطرفان النتائج ويقتسمان الأرباح في نهاية مدة المضاربة، ويمكن أن يكون ذلك دوريا حسب الاتفاق مع مراعاة الشروط الشرعية؛
- تسديد رأس مال المضاربة: يستعيد البنك رأس مال المضاربة الذي قدمه قبل أي توزيع للأرباح بين الطرفين لأن الربح يجب أن يكون وقاية لرأس المال. وفي حالة الاتفاق على توزيع الأرباح دوريا قبل المفاصلة فإنها تكون على الحساب إلى حين التأكد من سلامة رأس المال.

[1]- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **مرجع سبق ذكره**، ص 96.

- توزيع الثروة الناتجة من المضاربة: في حالة حدوث خسارة فإنه يتحملها رب المال(المصرف)؛ ما في حالة حدوث أرباح فهي توزع بين الطرفين حسب الاتفاق مع مراعاة مبدأ (الربح وقاية لرأس المال).

3- صيغة التمويل بالمزارعة

نظرا للدور الكبير الذي تلعبه الزراعة في المجال الاقتصادي، فقد تم تخصيص أساليب من التمويل خاصة بهذا القطاع من أجل تنميته أكثر.

أولا: مفهوم المزارعة

1-1 لغة: على وزن مفاعلة، وهي مشتقة من الزراعة، الزرع.

1-2 اصطلاحا: عرفت شرعا على أنها عقد على الزرع ببعض الخارج،[1] وقد عرفها المالكية بأنها الشركة في الزرع، أما الحنابلة فعرفوها على أنها دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها، والزرع بينهما.

فالمزارعة هي عبارة عن دفع أرض من مالكها إلى من يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان باقتسام الزرع بينهما.

ثانيا: مدى مشروعيتها:

اختلف الفقهاء في المزارعة[2]،فمنهم من أجازها كالإمام مالك وأحمد بن حنبل وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة واستدلوا على رأيهم بما روي عن ابن عمر بأن رسول الله ﷺ قد عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع.

ومن الفقهاء من قال بعدم جوازها ومنهم الشافعي وأبو حنيفة، واستدلوا على قولهم بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:"**نهانا رسول الله ﷺ عن المخابرة،*قال قلت وما المخابرة؟قال ﷺ: أن تأخذ أرضا بثلث أو نصف أو ربع.**"

وقد أجمع جمهور الفقهاء على جواز شركة المزارعة باعتبارها عقد شركة بين المال والعمل قياسا على المضاربة.[3]

---

[1]- فارس مسدور، **نفس المرجع السابق**، ص154.

[2]- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **مرجع سبق ذكره**، ص 253.

*المخابرة من الخبار وهي الأرض اللينة، والمحاقلة، ويسميها أهل العراق: القراح، وهي مرادفات لمصطلح المزارعة.

[3]- شوقي بورقبة، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة**، أطروحة دكتوراه، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2010- 2011، ص 30.

ثالثا: شروط المزارعة:

- ✓ أهلية المتعاقدين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين؛
- ✓ تحديد واجبات كل واحد من الطرفين والتزاماته تحديدا واضحا ونافيا للجهالة؛
- ✓ معلومية الأرض محل الزراعة وتسليمها لمن عليه واجب العمل؛
- ✓ تحديد حصة كل طرف من الناتج؛
- ✓ معلومية مدة الزراعة ،فيجب أن تكون المدة كافية لتحقيق حصة كل طرف من الناتج؛
- ✓ معرفة البذر من حيث الجنس والنوع و الصفة.[1]

4- صيغة التمويل بالمساقاة :

تعتبر العناية بالأشجار المثمرة أمرا في غاية الأهمية من أجل الحصول ثمار جيدة، وتعمل صيغة التمويل بالمساقاة على توفير التمويل اللازم لرعاية الأشجار وسقيها

أولا: مفهوم المساقاة:

1-1 لغة: على وزن مفاعلة أي مساقاة من السقي.

2-1 اصطلاحا: هي ذلك النوع من المشاركات التي تقوم على أساس بذل الجهد من العامل في رعاية الأشجار المثمرة وتعهده بالسقي والرعاية على أساس أن يوزع الناتج من الأثمار بينهما بنسبة متفق عليها.[2]

عقد المساقاة عقد يرد على إصلاح الشجر، وهو دفع الشجر إلى من يعتني به ويحافظ عليه بالتلقيح والتنظيف والري والحراسة وغيرها، على أن يتم تقاسم ثمار الشجر بين العامل وصاحب الشجر بحصص متفق عليها.[3]

ثانيا: مشروعية المساقاة:

المساقاة جائزة، والأصل في جوازها عمله ﷺ و عمل الخلفاء الراشدين من بعده، فقد أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع وثم، كما أمضى هذه المعاملة من بعده الخلفاء الراشدون.[1]

---

[1]- فارس مسدور، **التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 155، انظر أيضا محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **مرجع سبق ذكره**، ص 253.

[2]- عدنان خالد التركماني، **السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام**، مؤسسة الرسالة، الأردن، 1988، ص 183.

[3]- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **مرجع سبق ذكره**، ص 254.

ثالثا: شروط المساقاة:

- ✓ تسليم الأرض التي عليها الشجر للتعامل فيها؛
- ✓ أن يكون الناتج شركة بين الاثنين، وان تكون حصة كل واحد منهما جزءا مشاعا معلوم القدر؛
- ✓ أن يكون للشجر المدفوع للعامل ثمرة تزيد بالعمل؛
- ✓ المالكية اشترطوا أيضا المدة، حيث نكون المساقاة لمدة معلومة.[2]

[1]- فارس مسدور، **التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره**، ص 158.

[2]- فارس مسدور، **نفس المرجع السابق**، ص ص 159- 160، انظر أيضا محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **مرجع سبق ذكره**، ص 254.

المحاضرة السابعة: صيغ التمويل بالبيوع و مجالات تطبيقها

إضافة إلى صيغ التمويل القائمة على المشاركة، هناك أيضا صيغ أخرى قائمة على البيع، وقد تم تطويرها و استحداثها من طرف المصارف الإسلامية حتى تتناسب مع احتياجات المتعاملين.

1-صيغة التمويل بالمرابحة

صيغة التمويل بالمرابحة لقت رواجا كبيرا من قبل المصارف الإسلامية، حيث غطت احتياجات العديد من الأفراد وحتى تبتعد عن شبهة الربا يجب ان تلتزم المصارف الإسلامية بعدة شروط.

أولا:مفهوم المرابحة:

1-1لغة: مصدر من الربح وهو الزيادة، وأيضا المرابحة في اللغة مفاعلة من الربح: وهو النما في التجارة يقال: نقد السلعة على كل عشرة دراهم، وكذلك اشتريته مرابحة، ولا بد من تسمية الربح. ومرابحة بمعنى إرباح لأن أحد المتبايعين أربح الآخر.[1]

1-2 اصطلاحا : بيع السلعة بثمنها التي قامت به مع ربح بشرائط خاصة.[2]

- بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح.[3]
- بيع السلعة بكلفتها مضافا إليها ربح محدد بشرط أن كل من البائع والمشتري يعرفان سعر التكلفة.[4]
- هي البيع بزيادة على الثمن الأول، وقال ابن جزي في تصوير هذا البيع: "يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحا إما على الجملة مثل أن يقول: اشتريتها بعشر وتربحني دينار أو دينارين، وإما على التفصيل هو أن يقول: تربحني درهما لكل دينار أو غير ذلك".[5]

---

[1]- الواثق عطا المنان مُحَّد أحمد، **عقد المرابحة: ضوابطه الشرعية، صياغته المصرفية وانحرافاته التطبيقية**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، ص 05.

[2]- الشيخ عبد الرحمن بن مُحَّد عوض الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2001، ص562.

[3]- مُحَّد أحمد سراج، **النظام المصرفي الإسلامي**، القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع،1989 ، ص230.

[4]- Kahf, Monzer et Khan, Tariqullah , **Principles Of Islamic Financing**, (IDB, IRTI),1992 , P 28.

[5]- مُحَّد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، الأردن: دار النفائس، 1998، 263.

ثانيا: مدى مشروعيتها:

المرابحة صور من صور البيع والبيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع لقوله تعالى: ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾، (سورة البقرة، الآية 275) ؛ وقد أجمع الفقهاء على جوازها حيث تعامل الناس بها في مختلف الأقطار والعصور ولحاجة الناس إلى هذا النوع من البيع .

الشكل رقم (3) يوضح أنواع البيوع

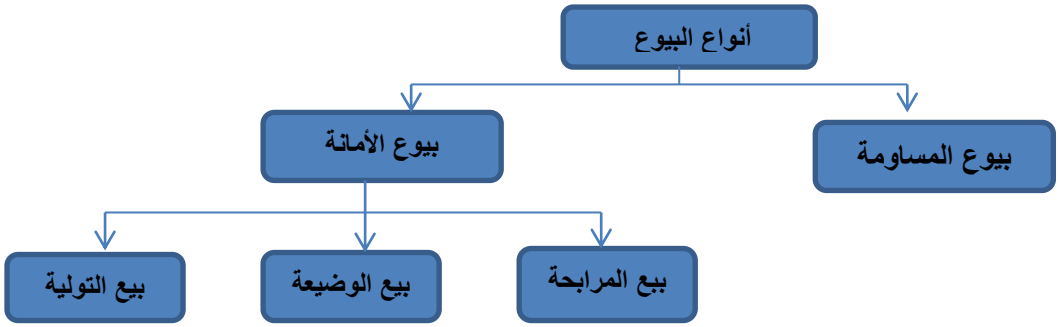

ثالثا: شروط المرابحة: و يشترط في بيع المرابحة ما يشترط في البيع بصفة عامة ويضاف لهذه الشروط:

- أن يكون ثمن السلعة وقيمة ربح البائع معلوما للطرفين: البائع والمشتري؛
- تقع على البائع مسؤولية الضرر الذي يلحق بالسلعة قبل تسليمها للمشتري؛
- يجوز للمشتري رد السلعة إذا تبين أن بها عيبا خفيا؛
- تملك البائع للسلعة وحيازتها قبل البيع على الآمر بالشراء؛
- تحديد ووصف السلعة؛
- أن يتطابق الإيجاب والقبول بمجلس العقد؛
- أن يكون الشيء المراد شراؤه مما يجوز للمسلم أن يتملكه فلا تجوز المواعدة لشراء الخمر أو الخنزير مثلا؛
- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا فإن كان كذلك اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل لم يجز أن يبيعه مرابحة.

رابعا: أنواع المرابحة

1- بيع المرابحة العادية أو الفقهية :في هذا النوع من المرابحة يعرف صاحب السلعة للمشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحا إما على الجملة أو التفصيل، فيقول رأس مالي فيه مائة بعتك بها وربح عشرة؛ فيصبح ذلك بلا كراهة لأن الثمن والربح معلومان، وكذا قوله على أن أربح في كل عشرة درهما، فهو يصح ،والأصل في هذا النوع من بيع المرابحة أن يكون المبيع في ملك البائع وقد تحقق لديه قبضه[1]؛

2- بيع المرابحة للآمر بالشراء:*هي قيام من يريد شراء سلعة معينة بالطلب من طرف آخر (المصرف الإسلامي مثلا) بأن يشتري سلعة معينة ويعده بأن يشتريها منه بربح معين، ويسمى من يريد السلعة بالآمر بالشراء أما الطرف الآخر(المصرف الإسلامي) فيسمى المأمور بالشراء أو البائع. هذا وقد يقوم الآمر بالشراء بدفع الثمن للبنك حالا أو مقسطا أو مؤجلا؛ وعادة ما يتم دفع الثمن بموجب أقساط شهرية أو سنوية متساوية أو دفعة واحدة بعد أجل محدد.

إن بيع المرابحة للآمر بالشراء يتم على مراحل هي:

- المرحلة الأولى: وعد من الآمر بالشراء للمأمور بأن يشتري منه السلعة التي أمره بشرائها بعد أن يمتلكها؛
- المرحلة الثانية: إبرام عقد البيع الأول بين المأمور بالشراء والبائع الأول؛
- المرحلة الثالثة: إبرام عقد البيع الثاني بين الآمر بالشراء والمأمور بالشراء.

تتعامل المصارف الإسلامية ببيع المرابحة للآمر بالشراء على أساس الإلزام بالوعد لكل من الآمر بالشراء والمصرف الإسلامي، (الآمر بالشراء ملزم بشراء السلعة إذا اشتراها المصرف الإسلامي، والمصرف ملزم ببيعه هذه السلعة إذا اشتراها).[2]

---

[1]- **عقد بيع المرابحة–دراسة مقارنة**– ،[على الخط] ، متاح على:
/11/.../iefpedia.com/arab/wpعقد-**بيع-المرابحة**-دراسة–مقارنةdoc، تاريخ الاطلاع(2013/10/12)، ص 06.

*يعد الدكتور سامي حسن حمود أول من طرح صيغة المرابحة للآمر بالشراء للتطبيق في نطاق المعاملات المصرفية سنة 1976 مستندا إلى الفقه الشافعي في جوازها.

[2]- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **مرجع سبق ذكره**، ص 160.

2- صيغة التمويل بالسلم

يعتبر السلم من صيغ البيوع، وقد تم استخدامه بشكل كبير في المجال الزراعي خاصة وأنه قائم على تقديم الثمن على المبيع.

أولا: مفهوم السلم:

1-1 لغة: الإعطاء والتسليف.[1]

2-1 اصطلاحا: السلم هو تقديم الثمن وتأخير استلام البضاعة المشتراة وهذه الصورة معاكسة للبيع الآجل فالسلم عند تعريف الفقهاء هو بيع آجل بعاجل فهو إذن معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقدا إلى البائع الذي يلتزم بتسليم بضاعة معينة مضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم، فالعاجل هو الثمن والآجل هو السلعة المبيعة الموصوفة في الذمة[2]، كما يعرفها ابن عابدين من الحنفية فقال: إن السلم هو شراء آجل بعاجل[3].

ثانيا: مدى مشروعيته

السلم مشروع في الكتاب والسنة و الإجماع، قال ابن عباس : أشهد أن الله تعالى أجاز السلم وأنزل فيه أطول آية في كتابه، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ... ﴾ (سورة البقرة، الآية 282)، وقال أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ هذه الآية.

وفي السنة النبوية الشريفة وردت العديد من الأحاديث تدل على مشروعيته وتوضح بعض أحكامه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:"**قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يُسلِفون بالتمر السنتين والثلاث،**

---

[1]- نورة سيد أحمد، سيد أحمد مصطفى، مداخلة بعنوان: **الحلول الإسلامية لمعالجة الأزمات المالية العالمية الراهنة،** المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر بعنوان: **الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية** ،01-2009/04/02 ،جامعة المنصورة ، مصر، ص 29 عن لسان العرب مادة"غرر".

[2]- فارس مسدور، **التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص180.

[3]- عثمان بابكر أحمد، **تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم**، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص 16.

فقال: من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم".[1]

وقد جاء في معظم كتب الفقه أن هناك إجماعا على مشروعية السلم، وفي ذلك يقول ابن قدامة: "وأما الإجماع فقال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز".[2]

ثالثا: أركان السلم وشروطه:

حيث إن السلم من عقود المبايعات عند الفقهاء، ذلك فإن أركانه هي أركان البيع من:

1. الصيغة وهي: الإيجاب والقبول؛

2. العاقدان وهما: المسلم والمسلم إليه؛

3. المحل وهو شيئان: رأس المال والمسلم فيه.

للسلم شروط يجب توفرها حتى يكون صحيحا أهمها:

_ أن يكون الثمن والمثمن مما يجوز فيه النساء أي التأجيل؛

_ وأن تكون السلعة مقدرة إما بالكيل أو الوزن أو العدد أو منضبطة بالصفة؛

_ وأن تكون موجودة عند حلول الأجل؛

_ وأن يكون الثمن حالا غير مؤجل أجلا بعيدا، فقد أجاز مالك اشتراط تأخير اليومين والثلاثة؛ أما أبو حنيفة والشافعي فذهبا إلى أنه من الشرط السلم التقابض في المجلس كالصرف؛

_ أن لا يكون في البدلين إحدى علتي ربا الفضل: وهي إما القدر المتفق أو الجنس المتحد، فلا يجوز إسلام التمر بالتمر مثلا؛

_أن تكون السلعة من النوع الذي يكون موجودا في العادة في الوقت الذي يتم تحديده للتسليم؛

_أن يكون العقد باتا ليس فيه خيار،* خاصة خيار الشرط.

---

[1]- أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب السلم، رقم 2240، مرجع سبق ذكره، ص 534.

[2]- محمد عبد الحليم عمر، **الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر**، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثالثة، 2004، ص 17.

3- عقد الاستصناع

للنشاط الحرفي دور كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية، من أجل ذلك يجب تخصيص تمويل لتطويره بشكل أفضل، ويعتبر عقد الاستصناع أحد الأساليب الموجهة لهذا القطاع.

أولا: مفهوم الاستصناع:

1-1لغة: هو طلب الصنعة، واستصنع الشيء دعا إلى صنعه.[1]

2-1اصطلاحا: وردت له تعاريف كثيرة منها:

- ✓ الاستصناع هو عقد يشتري به المشتري في الحال شيئا مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد. يسمى البائع صانعا ، المشتري مستصنعا، الشيء محل العقد مستصنعا فيه أو المصنوع أما العوض فيسمى ثمنا كما في البيع المطلق[2].
- ✓ طلب شخص من آخر صناعة شيء ما له على أن تكون المواد من عند الصانع، وذلك نظير ثمن معين.

الاستصناع عقد بين طرفين يقوم أحدهما(الصانع) بموجب هذا العقد بصنع شيء محدد الجنس والصفات (بشكل يمنع أي جهالة مفضية للنزاع) للطرف الآخر(المستصنع)،على أن تكون المواد اللازمة للصنع (المواد الخام) من عند الصانع، وذلك مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع للصانع إما حالا أو مقسطا أو مؤجلا.[3]

ثانيا: مدى مشروعيته

ذهب الأحناف إلى مشروعية هذه الصيغة،[4] حيث اعتبروه نوعا من البيع الخاص بالمصنوعات متميزا عن البيع العادي(المطلق) ودون تقيد بشروط السلم دون تجاهلهم للحديث النبوي الشريف الذي نهى فيه عن

---

*هذا ما ذكره الحنفية كشرط مستقل، و الشافعية والحنابلة في البيع، وحجتهم أن السلم يقتضي تسليم رأس المال في مجلس العقد، وخيار الشرط يقتضي تأجيل بت العقد إلى ثلاثة أيام بما ينافي شرط قبض رأس المال، أما المالكية فإنهم يجيزون تأخير رأس المال ثلاثة أيام ولو بشرط وبذلك فهو – أي خيار الشرط- جائز عندهم.

[1]- ابن منظور، **مرجع سبق ذكره**، ص 2508.

[2]- مصطفى أحمد الزرقا، **عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة**، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب1420هـ، ص20.

[3]- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **مرجع سبق ذكره**، ص 233.

[4]- فارس مسدور، **التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر في البنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 186.

بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم ولكنهم قالوا:كما يجوز بيع السلم بالنص نفسه للحاجة وللمصلحة العامة فيه، (وهذا استحسان من الشارع نفسه، استثناء من القاعدة التي أرساها وهي منع بيع المعدوم)، استثنى كذلك الاستصناع بالإجماع استحسانا للحاجة والمصلحة نفسها؛ وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه اصطنع خاتما نقش عليه اسمه لختم رسائله به، وفسروه بأنه أوصى بصنعه فصنع له، فتكون مشروعيته ثابتة بالسنة الملية وبالإجماع.[1]

ثالثا: شروط الاستصناع :

بحث مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة بالمملكة العربية السعودية من سنة 1992 عقد الاستصناع وأصدر قراره[2] رقم 7/3/67 وجاء في القرار ما يأتي:

مراعاة لمقاصد الشريعة في مصالح العباد والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات ونظرا لأن عقد الاستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي قرر:

1- إن عقد الاستصناع- وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة- ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان* والشروط.

2- يشترط في عقد الاستصناع ما يلي :

- بيان جنس المستصنع نوعه وقدره وأوصافه المطلوبة؛
- أن يحدد فيه الأجل؛

3- يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطا جزائيا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة ؛

4- يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

ومن الشروط أيضا:

- يجب أن تكون المواد الخام اللازمة للصناعة من الصانع؛ أما إذا قدم هذه المواد المستصنع يصبح العقد إجارة لا استصناعا؛

---

[1]- مصطفى أحمد الزرقا، **مرجع سبق ذكره**، ص22.

[2]- على بن أحمد السواس، **مخاطر التمويل الإسلامي** ، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص 48.

* تتمثل أركان الاستصناع في:

- **العاقدان**:طالب الاستصناع والصانع(المطلوب منه عمل الشيء).
- **المصنوع**: لأن المعقود عليه هو العين المصنوعة.
- **الصيغة**: أي الإيجاب والقبول.

- تحديد مكان التسليم في عقد الاستصناع إذا احتاج تسليم المصنوع مصاريف نقل.

وهذا القرار فتح مجالات واسعة للتمويل الإسلامي بصيغة الاستصناع[1].

رابعا: أنواع الاستصناع:

مكن أن نتحدث عن نوعين من الاستصناع: الاستصناع العادي(التقليدي)، و الاستصناع الموازي(التمويلي) وهما:

1- الاستصناع العادي أو التقليدي: وهو الأسلوب الذي تحدثت عنه كتب الفقه قديما وحديثا، ومن خلاله يتم التعاقد بين طرفين:

- مستصنع: فرد أو مؤسسة ؛
- صانع: حرفي، مقاولة، شركة.

ويكون موضوع هذا العقد هو صنع شيء معين بأوصاف وكميات مخصوصة متفق عليها لقاء ثمن محدد معجل أو مؤجل، وعلى أن تكون المواد الأولية من الصانع، فالعلاقة التعاقدية بين طرفي العقد تكون مباشرة وليس بينهما أي وسيط مالي.

2- الاستصناع الموازي أو التمويلي: وهو أسلوب تمويلي طورته المصارف الإسلامية، وهو مركب من عقدي استصناع على النحو التالي:

- العقد الأول يجريه المصرف مع الراغب في السلعة، فيكون المصرف في هذا العقد "صانعا"، ويمكن أن يكون هنا الثمن مؤجلا؛
- العقد الثاني يكون مع المختصين بصناعة ذلك النوع من السلع ليقوموا بإنتاج وصنع السلعة المطلوبة وفق المواصفات المتفق عليها-في العقد الأول- وفي هذا العقد يكون مركز المصرف"مركز المستصنع"،ويمكن أن يكون الثمن هنا معجلا، وأقل من الثمن الأول بطبيعة الحال، وإذا تسلم المصرف السلعة ودخلت في حيازته يقوم بتسليمها إلى من طلبها، ويتحمل المصرف ضمان العيوب للمستصنع والمسئولية اتجاهه عن نقص الأوصاف المشروطة في العقد الأول،وليس هناك أي علاقة تعاقدية بين المستصنع في العقد الأول والصانع في العقد

[1]- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **مرجع سبق ذكره**، ص 234.

الثاني[1].؛والفرق في الثمن بين العقدين يكون ربحا للمصرف يستحقه بسبب الضمان الذي تعهد به وتحمله في العقد الأول من خلال تملكه للسلعة وتحمله لمخاطرها.

4- البيع الآجل

في التعاملات المالية أحيانا يقدم الثمن على المبيع، وأحيانا يقدم المبيع على الثمن، ولكل منهما شروط يجب توفرها في هذه البيوع، ويعتبر البيع الآجل من الصيغ التي أصبحت مستعملة بشكل كبير من قبل الأفراد.

أولا: مفهومه البيع المؤجل أو البيع بالثمن الآجل هو البيع الذي يستحق فيه دفع ثمن السلعة المباعة[2] بعد أجل معين سواء كان ذلك على دفعة واحدة أو على أقساط أما حصول المشتري على السلعة فيتم بشكل معجل، فالبيع الآجل هو عكس بيع السلم[3] الذي يكون فيه الثمن معجلا والمثمن أو المبيع مؤجلا.

وهو البيع الذي يؤجل فيه استحقاق الثمن أو بعضه إلى ما بعد التعاقد.[4]

ثانيا: مدى مشروعيته:

وردت الآيات والأحاديث الشريفة مسوغة البيع بثمن مؤجل، حيث قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ... ﴾ (سورة البقرة، الآية 282)، وتدل الآية الكريمة على جواز الديون المؤجلة، حيث إنها مقصودة بالآية ،فهي ليست مقصورة على جواز بيع السلم فقط، وقوله بدين بيان لعدم جواز بيع الدين بالدين فلا يصح الأجل في البدلين معا، حيث ذكر عز وجل في الآية دين وليس دينين.

وصح عن النبي ﷺ أنه اشترى بالأجل[5]،فعن عائشة ﵂ قالت:"**توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير**"،كما قالت ﵂:"**اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاما بنسيئة–أي بالأجل– ورهنه درعا له من حديد**".

---

[1]– بلخيري أحمد، **عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية**، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2007-2008، ص21.

[2]- مُحَمَّد أحمد سراج، **مرجع سبق ذكره**، ص 312.

[3] - Bentaib Moncef, **Al –Bai bi –Takssit ou La vente à Tempérament pratiquée par les banques Islamiques**, Séminaire sur : Introduction Aux Techniques Islamiques De Financement, Nouakchott 5-décembre 1992, P 90.

[4]- أسماء مصطفى أحمد شاويش، **الأجل وأثره في بيع السلع في السوق المالي**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن، 2007، ص 117.

[5]- حسين حسين شحاته، **ما حكم البيع بالأجل وبالتقسيط في ضوء الشريعة الإسلامية**، [على الخط] ، متاح على: www.darelmashora.com/download.ashx?docid=2260 ، تاريخ الاطلاع: (2013/10/22).

وقد أجاز جمهور الفقهاء البيع بالأجل لحاجة الناس إليه، فمن باع معلوما من السلع بمعلوم من الثمن إلى أجل معلوم من شهور العرب فإنه جائز.

ثالثا: شروطه

- ✓ ينبغي أن يكون الأجل في ذلك معلوما للمتعاقدين؛
- ✓ أن يكون المؤجل دينا في الذمة، وليس معينا، وغاية هذا الشرط أن الهدف بداية من مشروعية الأجل التخفيف والتيسير على الناس، ورفع الحرج عنهم، حتى يتمكنوا من أداء واجباتهم المترتبة عليهم، وغير المقدور على تسليمها حال العقد كأن يكون الثمن مؤجلا أو السلعة مؤجلة.[1]

كما حددت شروط البيع بالتقسيط*من خلال ما جاء في مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410هـ الموافق لـ 14-20 مارس 1990،وذلك بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع البيع بالتقسيط واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

[1]- أسماء مصطفى أحمد شاويش، **مرجع سبق ذكره**، ص119.

* تتمثل أهم الشروط الواجب توفرها في البيع بالتقسيط في:

- أولا: تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقدا، وثمنه بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل؛ فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد فهو غير جائز شرعا؛
- ثانيا: لا يجوز شرعا في بيع الأجل، التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال، بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطاها بالفائدة السائدة؛
- ثالثا: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم؛
- رابعا: يحرم على المدين المليء أن يماطل في في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء؛
- خامسا: يجوز شرعا أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد؛
- سادسا: لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة. انظر: موسى مُحَمَّد شحادة، **مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني**، الجامعة الحرة، هولندا، 2011، ص ص 132-133.

خاتمة

من خلال محاضرات مقياس الصيرفة الإسلامية يستطيع الطالب أن يكون فكرة موسعة حول ظهور المصارف الإسلامية و مبادئها و أهم الأنشطة التي تقوم بها، كما يمكن للطالب التمييز بين عمل المصارف الإسلامية و نظيرتها التقليدية من حيث الأهداف و الأسس و الخصائص.

كما تتوضح للطالب المخاطر المصرفية التي يواجهها القطاع المصرفي بشكل عام و المصارف الإسلامية بشكل خاص في ظل التطورات التكنولوجية وزيادة ترابط و تشابك الأسواق النقدية و المالية.

و قد قدمت هذه المطبوعة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص اقتصاد نقدي و مالي شعبة العلوم الاقتصادية، حيث تناولت مختلف المواضيع و المعارف الأساسية بموارد المصارف الإسلامية و الخدمات المقدمة من طرفها بالإضافة إلى البديل الشرعي للفوائد الربوية المحرمة و هي مختلف الصيغ الإسلامية التي تتناسب مع جميع الأنشطة الاقتصادية سواء التجارية او الانتاجية أو المتعلقة بالجانب التأجيري ، إضافة إلى توضيح الجانب الاجتماعي الذي يحرص عليه المصرف الاسلامي من خلال الجانب التكافلي و تقديم القرض الحسن.

المصادر و المراجع

المراجع باللغة العربية

1. إقبال عبد الكريم، نوفان عبيدات، **واقع التأجير التمويلي في المصارف الإسلامية الأردنية وإمكانات تطويره (دراسة ميدانية من وجهة نظر العاملين و العملاء)**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 2007-2008.
2. - إبراهيم جاسم جبار الياسري، **إشكالية تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، العراق، 2009.
3. - ابن رشد القرطبي الأندلسي، تحقيق وتخريج: عبد الله العبادي، **شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة: دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع، مجلد رقم واحد، الطبعة الثانية، 1995، ص 1827.
4. - ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة: مطبعة الإسكندرية، الجزء الثاني، 1952.
5. - ابن قدامة، **المغني**، بيروت:دار الكتاب العربي، 1972.
6. - أحمد حسن، القرض **الحسن حقيقته وأحكامه**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد الأول،2007.
7. أحمد شعبان مُحَمَّد علي، **البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2010.
8. أسماء مصطفى أحمد شاويش، **الأجل وأثره في بيع السلع في السوق المالي**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن، 2007.
9. إسماعيل إبراهيم الطراد، **علاقة المصارف الإسلامية في الأردن بالبنك المركزي الأردني**، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 1424هـ.
10. الواثق عطا المنان مُحَمَّد أحمد، **عقد المرابحة: ضوابطه الشرعية، صياغته المصرفية وانحرافاته التطبيقية**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية.
11. الشيخ عبد الرحمن بن مُحَمَّد عوض الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2001.

12. عثمان بابكر أحمد، **تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم**، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

13. مُحَمَّد عبد الوهاب العزاوى، عبد السلام مُحَمَّد خميس، **الأزمات المالية قديمها وحديثها،أسبابها ونتائجها والدروس المستفادة منها**، الأردن: إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010.

14. موسى مبارك خالد، **صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ،الجزائر، 2013.

15. بلخيري أحمد، **عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية**، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2007-2008.

16. بوعظم كمال، شوقي بورقبة، **تطوير نظام إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية ضرورة حتمية في ظل الأزمة المالية العالمية**، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية العالمية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية " النظام المصرفي الإسلامي أنموذجا"

17. بن الناصر فاطمة، **تسيير مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)**، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008-2009.

18. جرودي رندة، يوسفي إيمان، إدارة المخاطر السوقية في المصارف الإسلامية، مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية، العدد الثاني و العشرون، ديسمبر 2017.

19. الجوزي جميلة، حدو علي، دراسة مقارنة لإدارة المخاطر بين المصارف الإسلامية و مصارف تقليدية خاصة- حالة بنك البركة الجزائري و بنك الشركة المصرفية العربية و بنك الخليج الجزائري-، المجلة الجزائرية للعولمة و السياسات الاقتصادية، العدد 07/ 2016.

20. حاكمي نجيب الله، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة وهران، 2013-2014.

21. حسني عبد العزيز يحي، **الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل**، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2009.

22. حسين سعيد مُحَمَّد، **قياس الأرباح في البنوك الإسلامية و توزيعها (دراسة تطبيقية على البنوك في الوطن العربي)**، أطروحة دكتوراه، الأردن، 2006.

23. حمزة شاكر، **إدارة السيولة في المصارف الإسلامية –دراسة تطبيقية-**، مذكرة ماجستير، قسم العلوم التجارية، جامعة سطيف، 2012- 2013.

24. حيدر يونس كاظم الموسوي، **أثر الأداء المالي للمصارف الإسلامية في مؤشرات سوق الأوراق المالية (الأردن والسعودية حالة تطبيقية للمدة 19980-2008)**،أطروحة دكتوراه، جامعة الكوفة، العراق، 2009.

25. سمير رمضان الشيخ، **المصرفية الإسلامية الميلاد النشأة والتطور**، ورقة تشغيلية، 2011،

26. عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي ، **التمويل الاستهلاكي** ، (مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي)،

27. عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي، **المصارف الإسلامية وأهم التحديات المعاصرة**، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

28. عبد القادر شاشي، **العقود الإسلامية الممكنة لتمويل الزراعة**، مداخلة مقدمة في مؤتمر: هيئة المحاسبة والمراجعة لمؤسسات التمويل الإسلامي،البحرين،08 ماي 2012.

29. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، **عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية**، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثانية، 2000.

30. علي قنديل شحادة، **دور البنوك الإسلامية في تطوير التبادل التجاري بين الدول الإسلامية**، وقائع الندوة رقم 34 بعنوان: **البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، عقدت بمدينة المحمدية ،المملكة المغربية، 1990.

31. عوف مُحَمَّد الكفراوي، **البنوك الإسلامية النقود والبنوك في النظام الإسلامي**، الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، 1998.

32. عابد فضيلة، أنس مملوك، **تحليل إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية- دراسة تطبيقية على مجموعة البركة المصرفية** ،مجلة جامعة تشرين للبحوث و الدراسات العلمية- سلسلة العلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد36 ، العدد05، 2014.

33. عبد الله إبراهيم نزال، **مخاطر صيغ بيع الائتمان في المصارف الإسلامية**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الثامن و الأربعون، 2016.

34. عبد الهادي مسعودي، خيرة مسعودي، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية: الإمكانات و التحديات**، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الثاني حول: الأساليب الحديثة لقياس و إدارة المخاطر المصرفية الدروس المستفادة من الأزمة المالية العالمية، جامعة غرداية 2015.

عدنان خالد التركماني، **السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام**، مؤسسة الرسالة، الأردن، 1988.

35. فارس مسدور، **التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية**،الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007.

36. كمال رزيق، مسدور فارس، **صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة**، الدورة التدريبية الدولية حول: **تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في اقتصاديات المغاربية**، جامعة سطيف، 25-28 ماي 2003.

37. لحسن دردوري، **دور إدارة المخاطر الائتمانية في استمرارية و نجاح المؤسسات المصرفية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 39/38، مارس 2015.

38. مُحَمَّد رضوان منير الماريني، **البنك الإسلامي ومجالات عمله**، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة أم القرى، السعودية، 1985- 1986.

39. مُحَمَّد أحمد سراج، **النظام المصرفي الإسلامي**، القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع،1989.

40. مُحَمَّد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، الأردن: دار النفائس، 1998.

41. مُحَمَّد نور الدين أردنية، **القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 2010.

42. محمود حسين الوادي، حسين مُحَمَّد سمحان، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة، الطبعة الرابعة، 2012.

43. مدحت كاظم القريشي، **المصارف الإسلامية في مواجهة الأزمة المالية العالمية**، [على الخط]، متاح على: ص 04

44. مسدور فارس، **التمويل الإسلامي(من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية)**، الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، 2007.

45. موسى عمر مبارك أبو محيميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل2**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية، الأردن، 2008.

46. مصطفى صالح عبد الخالق أبو صلاح، **المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل2- دراسة لطبيعتها وسبل إدارتها في حالة البنوك العاملة في فلسطين**، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2007.

47. موسى مُحَمَّد شحادة، **مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني**، الجامعة الحرة، هولندا، 2011.

48. ميراندا زغلول رزق، **النقود والبنوك**، كلية التجارة، جامعة بنها- التعليم المفتوح ، 2008-2009.

49. ناصر سليمان، **المغارسة صيغة مثلى لإعمار الأراضي البور في البلدان العربية والإسلامية**، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول: **تحديات قطاع الزراعة في الدول العربية والإسلامية وسبل مواجهتها**، 27- 28 فبراير 2011، الجزائر العاصمة.

50. نورة سيد أحمد، سيد أحمد مصطفى، مداخلة بعنوان: **الحلول الإسلامية لمعالجة الأزمات المالية العالمية الراهنة**، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر بعنوان: الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية ،01-2009/04/02 ،جامعة المنصورة ، مصر، عن لسان العرب مادة"غرر".

51. رقية بوحيضر، مولود لعرابة، **واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 23، العدد 2، 2010.

52. سمرد نوال، بشوندة رفيق، دراسة تأثير المخاطر على صيغ التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 09، العدد09، ديسمبر 2014.

شوقي بورقبة، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة**، أطروحة دكتوراه، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2010- 2011.

53. -هاجر زرارقي، **إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية** – دراسة حالة بنك البركة الجزائري- ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2011-2012.

54. يزن خلف سالم العطيات، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية – دراسة لبيان مدى إمكانية التطبيق في الأردن-** ،أطروحة دكتوراه غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2007.

المراجع باللغة الأجنبية

1. Ausaf, Ahmed. **Contemporary Practices Of Islamic Financing Techniques** .(IDB, IRTI).
2. Bentaib Moncef, **Al –Bai bi –Takssit ou La vente à Tempérament pratiquée par les banques Islamiques**, Séminaire sur : Introduction Aux Techniques Islamiques De Financement, Nouakchott 5-décembre 1992.

3. Dbbou Alexandre, **Stratégies des banques des pays arabe**, directeur de recherche Daniel Soulie, Dominique Roux, Université Paris Dauphine, 1994.
4. Dhafer Saidane, **La Finance Islamique à L'heure De La mondialisation**, Edition RB, Paris, 2eme édition, 2011.
5. Kahf, Monzer et Khan, Tariqullah , **Principles Of Islamic Financing**, (IDB, IRTI),1992.
6. Khouildi ,Abdaessatar , **Le Leasing (Ijara wa Iqtina**, IDB, IRTI